



١٤٣٦ / ٢

- 4 DEC 2013

مذكرة تقديمية لمشروع قانون رقم 103.12 يتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها

لقد مكن تطبيق القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها من استخلاص دروس هامة، خاصة على ضوء الأزمة العالمية وانعكاساتها على اقتصادات الدول وكذا التطورات التي عرفها المناخ القانوني على المستوى الدولي والوطني.

ومن أجل أخذ هذه التطورات بعين الاعتبار ووضع الآليات الضرورية لا سيما للوقاية من الأزمات المالية وتدبرها وتعزيز الرقابة على الأنشطة مؤسسات الائتمان وخلق شروط تطبيق نظامنا البنكي مع أفضل المعايير المعمول بها على المستوى الدولي، بات من الضروري العمل على إعداد قانون جديد ينظم أنشطة مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها. و يمكن تلخيص الخطوط العريضة للقانون السالف الذكر الذي يتضمن 196 مادة موزعة على تسعة أبواب فيها يلي:

1. مجال تطبيق القانون :

ينص مشروع القانون على أن منح الاعتماد للبنوك يمكن أن يقتصر على ممارسة بعض الأنشطة المرتبطة بتلقي الودائع ومنح القروض.

ويتضمن مشروع القانون مقتضيات تنص بطريقة شمولية على خدمات الاستثمار والخدمات المرتبطة بها والممكن مزاولتها، شريطة التقيد بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال، من طرف مؤسسات الائتمان.

وتخص المقتضيات الأخرى التي تطرق إليها مشروع القانون المتعلقة بهذا الجانب ما يلي:

أ. وضع إطار قانوني يحكم نشاط البنوك التشاركة:

وعيا من السلطات العمومية بما يمكن أن تقدمه المنتوجات والخدمات المالية التشاركة فيما يخص تعبئة الأدخار والتمويل الإضافي لل الاقتصاد الوطني، فإنه أصبح من الضروري وضع إطار قانوني يحكم المالية التشاركة.

ومن أبرز التناصر التي تم أخذها بعين الاعتبار من أجل إدخال مقتضيات تهم البنوك التشاركة، نذكر على وجه الخصوص:

- 1- نضج النظام المالي الوطني؛
- 2- آفاق الاستثمار والتمويل التي يخترلها هذا المجال ببلادنا؛
- 3- إحداث قطب مالي يتميز بإشعاع على المستوى الجهوي والعالمي والذي يستوجب توافر هذه الفئة من المالية العالمية؛
- 4- ضرورة توفير منتوجات وخدمات مالية لفائدة المواطنين المقيمين وكذلك الجالية المغربية المقيمة بالخارج التي يوفر لها القطاع المالي لبلد إقامتها منتوجات منبثقة عن المالية التشاركة.

و تكمن أهم المحاور التي تطرق إليها هذه المقتضيات فيما يلي:

- المبادئ الأساسية، التعريف بالمفاهيم وصيغ العقود؛

- مجال التطبيق والأنشطة المسموح بزاولتها؛

- ممارسة الرقابة من طرف بنك المغرب على البنوك التشاركة؛

- حماية العملاء.

بـ. جمعيات السلفات الصغيرة والبنوك الحرة:

ستظل هذه المؤسسات خاضعة للنصوص الخاصة بها وفي نفس الوقت لمقتضيات القانون البنكي المتعلقة بمنع وسحب الاعتداد، والأحكام الاحترازية والمحاسبية ونظام العقوبات.

تـ. مؤسسات الأداء:

اعتباراً للنمو الذي عرفه الوسائل الجديدة للأداء (البطائق المسبوقة الدفع و الخدمات المصرفية عبر الهاتف) والعاملين في قطاع الأداء، فقد تم التنصيص في مشروع القانون على نظام يحكم مؤسسات الأداء. وسيكون هذا الإطار المؤسسات المعنية من مزاولة عملية أو أكثر للأداء والمنصوص عليها في القانون وستشمل شركات تحويل الأموال (المنصوص عليها في القانون الحالي).

ثـ. التجمعيات المالية:

يضم مشروع القانون مقتضيات متعلقة بتعريف التجمعيات المالية ورقابتها بهدف خلق التوافق بين التشريع الوطني والمعايير الدولية.

جـ. مراجعة القواعد المتعلقة بنشاط الوسطاء في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان:

وفقاً للمقتضيات الجديدة المنصوص عليها في مشروع القانون، يجب على الوسطاء في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان اتخاذ شكل أشخاص معنوية.

من جهة أخرى، يخضع الوسطاء في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان لرقابة بنك المغرب بموجب المادة 80 من مشروع القانون التي تنص على أن بنك المغرب مكلف بمراقبة تقييد مؤسسات الائتمان لأحكام القانون والنصوص المتعددة لتطبيقه، والتأكد من ملائمة التنظيم الإداري والمحاسبي و نظام المراقبة الداخلية للمؤسسات المعنية والسهر على جودة وضعيتهم المالية.

إن الوسطاء المذكورين مطالبون أيضاً بوضع نظام اليقظة والسهير الداخلي وفقاً لأحكام القانون رقم 43-05 المتعلق بكافحة غسل الأموال.

2. مراجعة الإطار المؤسسي:

أنسنت محام جديدة للجنة مؤسسات الائتمان، التي يستطيع رأيها وإلي بنك المغرب، تتعلق بمنع وسحب الاعتداد من جمعيات السلفات الصغيرة والبنوك الحرة وكذلك أنشطة البنوك التشاركة ومؤسسات الأداء.

من جانب آخر، سيتم توسيع تشكيل هذه اللجنة إلى مثلي كل من الفدرالية الوطنية لمجتمعات السلفات الصغيرة والجمعية المهنية لمؤسسات الأداء.

3. تقوية التنظيم الاحترازي:

يتعلق تعزيز التنظيم الاحترازي أساساً بالجوانب التالية:

أ. المساهمات:

يسمح مشروع القانون البنكي لبنك المغرب بالاعتراض علىأخذ أية مساهمة، حتى وفي حالة الامتثال للسقوف الإلزامية، إذا ما ارتأى أن هذه المساهمة من شأنها أن تعرض مؤسسة الائتمان لخاطر مفرطة.

ب. المحكمة البنكية:

ينص مشروع القانون على مفهوم المتصرف المستقل وينص كذلك على الالتزام بتشكيل لجان التدقيق والمخاطر من طرف مؤسسات الائتمان.

ت. مكافحة غسل الأموال:

نظراً للتطورات الأخيرة التي عرفها نظام مكافحة غسل الأموال ببلادنا، و من أجل تحقيق مطابقة القانون البنكي للمعايير الدولية في هذا المجال، نص مشروع القانون صراحة على أن بنك المغرب مكلف بضمان احترام الهيئات الخاضعة لمراقبته، للأحكام الجاري بها العمل في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

4. وضع إطار للرقابة الاحترازية الكلية و لتدبير الأزمات الشمولية:

ينص مشروع القانون على إنشاء لجنة تسمى "لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشاملة" التي ستحل محل "لجنة التنسيق بين أجهزة الرقابة على القطاع المالي"، يعهد إليها بتحليل المخاطر التي تهدد استقرار النظام المالي واقتراح التدابير المناسبة التي تسمح بتخفيف آثار مثل هذه المخاطر.

و في هذا الصدد، يعهد إليها، بوجه خاص، بالمهام التالية:

- تنسيق أعمال أعضائها فيما يتعلق بالرقابة على المؤسسات الخاضعة لمراقبتها؛
- تنسيق الرقابة التكميلية للكيانات المكونة لجمع مالي؛
- تنسيق التنظيم المشترك المطبق على هذه المؤسسات؛
- تحليل وضعية القطاع المالي وتقدير المخاطر الشاملة؛
- السهر على تنفيذ جميع التدابير للوقاية من المخاطر الشاملة والحد من تأثيراتها؛
- تنسيق التعاون وتبادل المعلومات مع الهيئات المكلفة بهام مماثلة بالخارج.

يتحقق الجزء الكبير للرقابة الاحترازية الكلية عن طريق هذه اللجنة بتركيبتها الموسعة والتي سوف يرأسها وإلى بنك المغرب وستشمل ممثلي مديرية الخزينة والمالية الخارجية والسلطة المكلفة بمراقبة مقاولات التأمين وإعادة التأمين، والسلطة المكلفة بمراقبة سوق الرساميل.

ويشمل مشروع القانون كذلك أحكاماً جديدة تتعلق بمعالجة صعوبات أية مؤسسة تعتبر شمولية، و لا سيما إمكانية تعين، وفق إجراء طارئ، مدير مؤقت عندما تهدد الظروف استقرار النظام البنكي وتقويت أصولها التي تعتبر مختلة إلى هيكل قانوني معتمد أو انصالها.

كما يحدد المشروع بشكل واضح أنه يعهد أساساً لصندوق ضمان الودائع بتعويض المودعين بمؤسسات الائتمان. ويمكنه أيضاً منح مساعدات قابلة للإرجاع للمؤسسات التي تبرز وضعية صعبة أو المساهمة في رأس مالها.

ويسند مشروع القانون إدارة صندوق ضمان الودائع إلى شركة مساهمة تحت مراقبة بنك المغرب، توفر على رأس مال يتم اكتتابه من طرف مؤسسات الائتمان المنخرطة بالصندوقين وكذا بنك المغرب.


5. العمل على تطابق القانون البنكي مع التشريعات الأخرى:

ينص مشروع القانون على وضع جسور بين سلطات المنافسة وبنك المغرب. وبالتالي، قبل أن تسائل هذه السلطات عن حالات تركيز النزاعات لهم، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مؤسسة الائتمان أو هيئة معتبرة في حكمها، ينبغي أن تحصل مسبقاً على رأي بنك المغرب.

و بالمقابل، عندما يرى بنك المغرب، بمناسبة دراسة طلب اعتقاد أو طلب الاندماج أو ضم بين واحدة أو أكثر من مؤسسات الائتمان أو الهيآت المعتبرة في حكمها، أن العملية المقترحة يمكن أو يحتمل أن تشكل خرقاً لأحكام "قانون المنافسة"، فإنه يتلقى رأي سلطة المنافسة قبل الحسم في الموضوع.

و من جهة أخرى، بما أن بنك المغرب يدير خدمات ذات مصلحة عامة والتي تحتوي على بيانات شخصية، فإن مشروع القانون يسرد هذه الخدمات و يشرح غرضها.

تلخص الخطوط العريضة لمشروع القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان و الهيآت المعتبرة في حكمها.



مشروع قانون رقم 103.12 يتعلق
بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها

القسم الأول

مجال التطبيق والإطار المؤسسي

الباب الأول

مجال التطبيق

المادة الأولى

تعتبر مؤسسات للائتمان الأشخاص الاعتبارية التي تزاول نشاطها في المغرب، أيا كان موقع مقرها الاجتماعي أو جنسية المشاركين في رأسملها أو مخصصاتها أو جنسية مسيريها، والتي تمارس بصفة اعتيادية نشاطا واحدا أو أكثر من الأنشطة التالية:

- تلقي الأموال من الجمهور؛
- عمليات الائتمان؛
- وضع جميع وسائل الأداء رهن تصرف العملاء أو القيام بإدارتها.

المادة 2

تعتبر أموالا متناقاة من الجمهور الأموال التي يتسلمها شخص من الغير على سبيل الوديعة أو غير ذلك ويحق له أن يتصرف فيها لحسابه الخاص على أساس الالتزام بإرجاعها لأصحابها.

تعتبر في حكم الأموال المتناقاة من الجمهور:

- الأموال المودعة في حساب لسحبها عند الطلب سواء أكان ذلك بإعلام سابق أم بدونه ولو كان من الممكن أن يصير الحساب مدينا؛
- الأموال المودعة لأجل أو الواجب إرجاعها بعد إعلام سابق؛
- الأموال التي يدفعها مودع مع التنصيص على تخصيصها لغرض خاص إذا لم تحفظ المؤسسة بالوديعة التي تلقتها على حالها، باستثناء الأموال المودعة لدى الشركات المرخص لها قانونا بتكون وإدارة محفظة القيم المنقوله؛
- الأموال التي يترتب على تلقيها تسليم المودع لديه أذينة صندوق أو أي سند تستحق أو لا تستحق عليه فائدة.

غير أنه، لا تعتبر أموالا متناقاة من الجمهور:

- المبالغ المقيدة في حساب شركة باسم الشركاء فيها على وجه التضامن والشركاء الموصين في شركات التوصية والشركاء المتضامنين والشركاء والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة والمساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن 5% من رأس مال الشركة؛
- ودائع مستخدمي المنشأة إذا كانت لا تزيد على 10% من رأس مالها الذاتي؛
- الأموال المتناقاة من المساعدات التي تقدمها مؤسسات الائتمان والهيئات المعترفة في حكمها المشار إليها في المادة 11 أدناه؛
- الأموال المسجلة في حسابات الأداء المنصوص عليها في المادة 16 أدناه.

المادة 3

يعتبر عملية انتمان كل تصرف، بعوض، يقوم بمقتضاه شخص من الأشخاص:

- بوضع أموال أو الالتزام بوضعها رهن تصرف شخص آخر يكون ملزماً بإرجاعها؛
- أو الالتزام لمصلحة شخص آخر، عن طريق التوقيع، في شكل ضمان احتياطي أو كفالة أو أي ضمان آخر.

تعتبر في حكم عمليات الانتمان:

- عملية الانتمان الإيجاري والإيجار التي يكون فيها المستأجر خيار شراء العين المؤجرة والعمليات المعتبرة في حكمها؛
- عمليات شراء الفاتورات؛
- عمليات البيع الاستردادي للأوراق والقيم المنقولة وعمليات الاستحفاظ كما هو منصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

المادة 4

تشمل عمليات الانتمان الإيجاري والإيجار التي يكون فيها المستأجر خيار شراء العين المؤجرة المشار إليها في المادة 3 أعلاه:

- عمليات إيجار المنقولات التي تمكن المستأجر، فيما كان تكييف تلك العمليات، من أن يمتلك في تاريخ يحدده مع المالك كل أو بعض المنقولات المستأجرة، مقابل ثمن متفق عليه يراعى في تحديده على الأقل جزئياً المبالغ المدفوعة على سبيل الإيجار؛
- العمليات التي تقوم بموجبها منشأة بإيجار عقارات تكون قد اشتراطها أو بنتها لحسابها إذا كان من شأن هذه العمليات، فيما كان تكييفها، أن تتمكن المستأجر من أن يصبح مالكاً لكل أو بعض الممتلكات المستأجرة عند انتهاء عقد الإيجار كأقصى أجل؛
- عمليات إيجار الأصول التجارية أو أحد عناصرها المعنوية التي تمكن المستأجر، فيما كان تكييف تلك العمليات، من أن يمتلك الأصل التجاري أو أحد عناصره المعنوية في تاريخ يحدده مع المالك، مقابل ثمن متفق عليه يراعى في تحديد جزء منه على الأقل المبالغ المدفوعة على سبيل الإيجار، باستثناء كل عملية إيجار تقضي إلى تفويت الأصل التجاري المذكور أو أحد عناصره للمالك الأصلي.

الإيجار المفضي إلى التفويت هو العقد الذي تبيع بموجبه منشأة ملكاً تستعمله إلى شخص يسلمه إليها فوراً على سبيل الانتمان الإيجاري.

المادة 5

شراء الفاتورات المشار إليه في المادة 3 أعلاه هو اتفاقية تلتزم بموجبها إحدى مؤسسات الانتمان بتحصيل ديون تجارية وتبعتها إما عن طريق شراء الديون المذكورة وإما عن طريق التصرف كوكيل للدائن مع ضمان حسن إنجاز العملية في هذه الحالة الأخيرة.

المادة 6

تعتبر وسائل الأداء جميع الأدوات التي تمكن أي شخص من تحويل أموال كيما كانت الدعامة أو الطريقة التقنية المستعملة لذلك.

تعتبر كذلك وسيلة أداء النقود الإلكترونية المعرفة كقيمة نقدية تمثل دينا على المصدر والتي تكون:

- مخزنة على دعامة إلكترونية؛

ومصدرة مقابل تسليم أموال بمبلغ لا تقل قيمته عن القيمة النقدية المصدرة؛

- ومقبولة كوسيلة للأداء من قبل الأغيار غير الجهة المصدرة للنقد الإلكتروني.

المادة 7

يجوز كذلك لمؤسسات الائتمان مع التقيد باحترام أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال أن تقوم بالعمليات التالية:

(1) خدمات الاستثمار المشار إليها في المادة 8 بعده؛

(2) عمليات الصرف؛

(3) العمليات المتعلقة بالذهب والمعادن النفيسة والقطع النقدية؛

(4) العرض على الجمهور لعمليات تأمين الأشخاص والمساعدة وتتأمين القروض ولكل عملية تأمين أخرى وفقاً للتشريع الجاري به العمل؛

(5) عمليات الإيجار المنقولات أو العقارات بالنسبة إلى المؤسسات التي تباشر عمليات الائتمان الإيجاري بصورة اعتيادية.

المادة 8

(1) تعتبر خدمات استثمار:

تدبير الأدوات المالية؛

تداول الأدوات المالية للحساب الخاص أو لحساب الغير؛

تنافي وإصدار الأوامر لحساب الغير؛

- الإرشاد والمساعدة فيما يتعلق بتدبير الممتلكات؛

- الإرشاد والمساعدة فيما يتعلق بالتدبير المالي؛

- الهندسة المالية؛

- التوظيف بكل أشكاله؛

- خدمة تنفيط القرض.

(2) تعتبر عمليات مرتبطة بخدمات الاستثمار المذكورة أعلاه:

- عمليات منح القروض لمستثمر لتمكينه من إنجاز صفقة متعلقة بأدوات مالية كما هي محددة في التشريع الجاري به العمل؛

- تقديم الإرشاد والخدمات للمنشآت لاسيما في مجال بنية رأس المال والاستراتيجية والإندماج وإعادة شراء المنشآت.

يحدد تعريف خدمات الاستثمار وكيفيات تقديمها بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان المشار إليها في المادة 25 أدناه.

المادة 9

يجوز لمؤسسات الائتمان أن تساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في منشآت موجودة أو مزمع إحداثها مع مراعاة السقف المحدد، فيما يخص أموالها الذاتية ورأس مال الشركة المصدرة أو حقوق تصويتها، بمنشور يصدره والتي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

غير أنه يمكن لبنك المغرب أن يعرض على كل تملك أو أخذ مساهمة من لدن إحدى مؤسسات الائتمان من شأنها أن تمس بوضعيتها من حيث الملاءة أو السيولة أو المردودية، أو تجعلها تتعرض لخطر مفرط.

المادة 10

تشمل مؤسسات الائتمان صنفين من المؤسسات: البنوك وشركات التمويل. ويمكن ترتيب البنوك وشركات التمويل من طرف بنك المغرب في أصناف فرعية اعتبارا، بوجه خاص، للعمليات المأذون لها القيام بها ولأهمية المؤسسات المذكورة. ويمكن أن تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا القانون بالنسبة لكل صنف أو صنف فرعي من مؤسسات الائتمان.

المادة 11

تعتبر هيئات معتبرة في حكم مؤسسات الائتمان، في مدلول هذا القانون، مؤسسات الأداء و جمعيات السلفات الصغيرة والبنوك الحرة والتجمعات المالية والشركات المالية وصندوق الإيداع والتدبير وصندوق الضمان المركزي.

المادة 12

يمكن للبنوك أن تعتمد من أجل مزاولة كل أو بعض الأنشطة المشار إليها في المواد 1 و 7 و 16 من هذا القانون ويسمح لها وحدتها أن تتقاضى من الجمهور أموالا تحت الطلب أو لأجل يساوي أو يقل عن سنتين.

المادة 13

لا يمكن أن تزاول شركات التمويل، ضمن الأنشطة الواردة في المادة 1 والبنود 2 إلى 5 من المادة 7 أعلاه، إلا الأنشطة المنصوص عليها في مقررات الاعتماد المتعلقة بها أو إن اقتضى الحال في النصوص التشريعية أو التنظيمية الخاصة بها.

المادة 14

استثناء من أحكام المادة 12 أعلاه، يمكن أن تعتمد شركات التمويل وفقا للكيفيات والشروط المقررة في المادة 34 أدناه لتتقاضى من الجمهور أموالا لأجل يفوق سنة واحدة.

المادة 15

مؤسسات الأداء هي تلك التي تقدم واحدة أو أكثر من خدمات الأداء المشار إليها في المادة 16 بعده. يمكن لها كذلك مزاولة عمليات الصرف مع التقيد بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 16

- (1) تعتبر خدمات أداء:
- عمليات تحويل الأموال؛
 - الودائع والسحوبات النقدية في حساب أداء؛
 - تنفيذ عمليات الأداء بواسطة أي وسيلة اتصال عن بعد، شريطة أن يعلم المتعهد فقط ك وسيط بين المؤدي ومورد السلع والخدمات؛
 - تنفيذ اقتطاعات دائمة أو أحادية، لعمليات الأداء بالبطاقة وتنفيذ التحويلات، عندما تتعلق بالأموال الموظفة في حساب أداء.
- يراد بحساب أداء أي حساب يملكه مستعمل خدمات الأداء والذي يستخدم حصراً من أجل عمليات الأداء.

(2) لا تعتبر خدمات أداء عمليات الأداء المنجزة عن طريق:

- شيك كما هو خاضع لأحكام مدونة التجارة؛
- كمبيالة كما هي خاضعة لأحكام مدونة التجارة؛
- حواله بريدية صادرة و/أو مدفوعة نقداً؛
- أي سند آخر مماثل على دعامة ورقية.

وتحدد كيفيات مزاولة خدمات الأداء بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 17

يجب إيداع الأموال المسجلة في حسابات الأداء في حساب شامل ومنفصل ومنفرد لدى مؤسسة ائتمان مؤهلة لتلقى ودائع تحت الطلب.

يجب أن تكون هذه الأموال محددة ومحصرة بصفة منفصلة في محاسبة مؤسسات الأداء.

ولايكون لرصيد هذا الحساب أن يكون محل حق ناتج عن ديون ذاتية في حوزة مؤسسة الائتمان الماسكة لحساب مؤسسة الأداء، كما لا يمكنه أن يكون محل أي حجز لدى الغير من طرف دائن مؤسسة الأداء. بالرغم من أي مقتضى تشريعي مخالف وفي حالة مسطرة تصفيية مفتوحة في حق مؤسسة الأداء أو مؤسسة الائتمان الماسكة للحساب الشامل المشار إليه أعلاه، ترصد الأموال المسجلة في حسابات الأداء المذكورة لتعويض أصحاب حسابات الأداء.

المادة 18

دون الإخلال بالأحكام التشريعية الخاضعة لها الهيئات المعترفة في حكم مؤسسات الائتمان المشار إليها في المادة 11 أعلاه، يمنع على كل شخص غير معتمد باعتباره مؤسسة ائتمان أو مؤسسة أداء أن يحترف، بصفة اعتيادية، القيام بالعمليات المشار إليها في المادتين 1 و 16 أعلاه.

غير أنه، يمكن لكل شخص القيام بالعمليات التالية:

- منح المتعاقدين معه آجالاً أو تسبيقات للأداء ولاسيما في شكل قرض تجاري أثناء مزاولة نشاطه المهني ؟

- إبرام عقود إيجار مساكن تفضي إلى تملكها؛
- مباشرة عمليات الخزينة مع شركات تكون لها معها بصفة مباشرة أو غير مباشرة روابط رأس مال تخول لإحداها سلطة مراقبة فعلية على الشركات الأخرى؛
- إصدار قيم منقولة وكذا سندات ديون قابلة للتداول في إطار سوق منظمة؛
- منح تسبيقات من الأجور أو قروض لفائدة مأجوريه لأسباب ذات طابع اجتماعي؛
- إصدار أذون وبطائق تسلم لشراء سلع أو خدمات معينة لديه وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان؛
- أخذ أو عرض من أجل الاستحفاظ القيم المنقولة المسعرة في بورصة القيم أو سندات الديون القابلة للتداول أو القيم التي تصدرها الخزينة؛
- تسليم نقود كضمان لعملية إقراض السندات الخاضعة لأحكام القانون رقم 45.12 المتعلق بإقراض السندات.

المادة 19

- بالرغم من أحكام النصوص التشريعية المطبقة عليها ومع مراعاة الشروط الخاصة المنصوص عليها لهذا الغرض بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان:
- تسري على جمعيات السلفات الصغيرة الخاضعة للقانون المنظم للسلفات الصغيرة أحكام الأقسام II و IV و VII و VIII من هذا القانون؛
 - تسري على البنوك الحرة الخاضعة للقانون المنظم للمناطق المالية الحرة أحكام الأقسام II و V و VI و VII و VIII من هذا القانون؛
 - تسري على صندوق الإيداع والتدبير وصندوق الضمان المركزي أحكام المادة 47 وأحكام الأقسام IV و V و VIII من هذا القانون.

المادة 20

تعتبر شركات مالية، في مدلول هذا القانون، الشركات التي لها فروع تتمثل، بصفة حصرية أو رئيسية، في مؤسسة ائتمان واحدة أو أكثر.

تطبق على الشركات المالية أحكام المواد 73 و 75 و 76 و 77 و 80 و 82 و 84 وكذا أحكام الباب الثاني من القسم الخامس من هذا القانون.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 21

تشكل تجمعا ماليا، في مدلول هذا القانون، كل مجموعة تستوفي الشروط الثلاثة التالية:

- أن تكون خاضعة لمراقبة وحيدة أو تأثير ملحوظ لكيان تابع للمجموعة يكون مقره الاجتماعي أو نشاطه الرئيسي بالمغرب؛

- أن يكون على الأقل كيانان تابعان للمجموعة ينتهيان للقطاع البنكي و/أو لقطاع التأمين و/أو لقطاع سوق الرساميل؛

- أن تكون الأنشطة المالية المزاولة من طرف المجموعة ذات أهمية.

دون الإخلال بالأحكام المطبقة على الكيانات المنظمة التي تنتمي إلى قطاعات مؤسسات الائتمان والتأمين وسوق الرساميل، يجب على التجمعات المالية أن تعد في صورة فردية ومجموعة أو مجموعة فرعية القوائم التركيبية المتعلقة باختتام كل سنة محاسبية، وأن تقوم بنشرها، وأن تتقييد بالقواعد الاحترازية المرتبطة بسيولتها وملاءتها وتوازن وضعيتها المالية، وأن تتوفر على نظام للمراقبة الداخلية، وأن تحدث لجنة تدقيق وكذا لجنة مكلفة بتنسق عملية تحديد وتدبير المخاطر، وأن توافي السلطات المعنية بجميع الوثائق والمعلومات اللازمة للقيام بمهمتها وأن تعين مراقبين اثنين للحسابات.

ويتم تحديد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بمنشور مشترك تصدره سلطات الرقابة على القطاع المالي بعد استطلاع رأي لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية المشار إليها في المادة 108 أدناه.

المادة 22

تخضع مؤسسات الأداء المشار إليها في المادة 15 أعلاه لأحكام الأقسام II وIV وV وVI وVII وVIII من هذا القانون.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 23

لا تخضع لأحكام هذا القانون:

1- بنك المغرب؛

2- الخزينة العامة للمملكة؛

3- خدمة الحالات البريدية؛

4- مقلolas التأمين وإعادة التأمين الخاضعة للقانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات وكذا هيئات الاحتياط والتقاعد؛

5- الهيئات غير الهدافة للحصول على ربح التي تمنح، في نطاق مهامها ولدواع اجتماعية، قروضا من مواردها الذاتية وفق شروط تفضيلية للأشخاص الذين تجوز لهم الاستفادة منها عملا بالأنظمة الأساسية للهيئات المذكورة؛

6- صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الخاضع للقانون رقم 36.01؛

7- المؤسسات المالية الدولية والهيئات العمومية الأجنبية للتعاون المأذون لها باتفاقية مبرمة مع حكومة المملكة المغربية بالقيام بوحدة أو أكثر من العمليات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

الباب الثاني
الإطار المؤسسي

المادة 24

تنشر في الجريدة الرسمية المنشير الصادرة عن والي بنك المغرب تطبيقاً لهذا القانون وأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بعد المصادقة عليها بقرارات يصدرها الوزير المكلف بالمالية.

المادة 25

تحدد لجنة تسمى لجنة مؤسسات الائتمان يستطيع رأيها والي بنك المغرب في كل مسألة ذات طابع عام أو فردي لها علاقة بنشاط مؤسسات الائتمان والهيئات الأخرى المعتبرة في حكمها المشار إليها في المادة 11 أعلاه.

وتقوم اللجنة بجميع الدراسات المتعلقة بنشاط مؤسسات الائتمان ولاسيما بعلاقتها مع العملاء وباعلام الجمهور.

ويمكن أن تؤدي الدراسات المذكورة إلى إصدار والي بنك المغرب لمنشير أو توصيات.
ويرأس والي بنك المغرب لجنة مؤسسات الائتمان.
وتضم اللجنة علاوة على ذلك:

- ممثلاً لبنك المغرب؛
- ممثلين اثنين للوزارة المكلفة بالمالية، منهم مدير الخزينة والمالية الخارجية؛
- ممثلين اثنين للجمعية المهنية المشار إليها في المادة 32 أدناه، من بينهما الرئيس؛
- رئيس الجمعية المهنية لشركات التمويل؛
- رئيس الجمعية المهنية لمؤسسات الأداء؛
- رئيس الفدرالية الوطنية لجمعيات السلفات الصغيرة.

وإذا أحيلت إليها مسائل ذات طابع فردي، كما هي محددة في البند 2 بالمادة 26 بعده، وجب أن يقتصر تأليفها على ممثلي بنك المغرب والوزارة المكلفة بالمالية.

وتحدد كيفيات سير لجنة مؤسسات الائتمان بمرسوم.

ويتولى بنك المغرب أعمال كتابة اللجنة.

المادة 26

تعرض على لجنة مؤسسات الائتمان المشار إليها في المادة 25 أعلاه، لإبداء الرأي فيها، المسائل التالية ولاسيما:

- 1- المسائل الآتية بيانها والتي تهم نشاط مؤسسات الائتمان وتكتسي طابعاً عاماً:
- التعريف بخدمات الاستثمار وكيفيات تقديمها المشار إليها في المادة 8 أعلاه؛
- كيفية تطبيق أحكام المادة 9 أعلاه المتعلقة بالقف المحدد لمساهمة مؤسسات الائتمان في المنشآت الموجودة أو المزمع إحداثها؛
- كيفية مزاولة خدمات الأداء المشار إليها في المادة 16 أعلاه؛

- شروط و كيفيات إصدار أذون وبطائق مسلمة لشراء سلع أو خدمات معينة المشار إليها في المادة 18 أعلاه؛
- الشروط الخاصة التي يتخذها والي بنك المغرب تطبيقاً لأحكام المادة 19 أعلاه؛
- شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 20 أعلاه المتعلقة بالشركات المالية؛
- شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 22 أعلاه المتعلقة بمؤسسات الأداء؛
- الأنظمة الأساسية للجمعيات المهنية والتغييرات الممكّن إدخالها عليها الواردّة في المادة 32 أدناه؛
- شروط وكيفيات تعين المتصرفين أو الأعضاء المستقلين المشار إليهم في المادة 35 أدناه من طرف مؤسسات الائتمان؛
- مبلغ رأس المال الأدنى المفروض على مؤسسات الائتمان والمنصوص عليه في المادة 36 أدناه؛
- كيفيات تطبيق أحكام المادة 37 أدناه المتعلقة بالأموال الذاتية الدنيا لمؤسسات الائتمان؛
- الشروط والكيفيات التي تتولى بموجبها مؤسسات الائتمان الكائنة مقارها الاجتماعية بالخارج فتح مكاتب في المغرب للإعلام أو التمثيل أو المنصوص عليهما في المادة 41 أدناه؛
- التدابير المتّخذة لتطبيق أحكام المادتين 47 و 160 أدناه المتعلّقين على التوالي بإطلاق بنك المغرب على الوثائق والمعلومات الازمة لسير المصالح ذات الاهتمام المشترك وبشروط وكيفيات الولوج إلى المعلومات المذكورة؛
- الحد الأقصى لفوائد التعاقدية وأسعار الفائدة التي يمكن تطبيقها على الادخار والشروط المتعلقة بتوزيع القروض من خلال اتفاقيات مع المؤسسات المعنية كما هو مشار إليها في المادة 51 أدناه؛
- شروط وكيفيات تلقي وتوظيف الودائع الاستثمارية المشار إليها في المادة 56 أدناه؛
- المواصفات التقنية للمنتوجات المشار إليها في المادة 58 أدناه وكذلك كيفيات تقديمها إلى العملاء؛
- شروط وكيفيات مزاولة العمليات المشار إليها في المادة 61 أدناه؛
- شروط وكيفيات سير لجنة التدقيق المشار إليها في المادة 64 أدناه؛
- شروط التي يرفع وفقها التقرير حول المطابقة المنصوص عليه في المادة 65 أدناه؛
- الشروط والكيفيات المشار إليها في المادة 69 أدناه وال المتعلقة بسير صندوق ضمان الودائع المنصوص عليه في المادة 67 أدناه؛
- شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 70 أدناه؛
- التدابير المتّخذة لتطبيق أحكام المادة 71 أدناه المتعلقة بالالتزامات المحاسبية لمؤسسات الائتمان؛
- الشروط التي يجب أن تقوم وفقها مؤسسات الائتمان بنشر قوائمها التركيبيّة المشار إليها في المادة 75 أدناه؛
- التدابير المتّخذة لتطبيق أحكام المادتين 76 و 77 أدناه المتعلقة بالقواعد الاحترازية؛
- شروط وكيفيات سير اللجان المشار إليها في المادة 78 أدناه؛
- الكيفيات التي يجب وفقها على المنشآت المشار إليها في المادة 81 أدناه أن تبلغ إلى بنك المغرب قوائمها التركيبيّة؛
- الكيفيات التي يجب وفقها على مؤسسات الائتمان أن تبلغ إلى بنك المغرب جميع التغييرات التي تطرأ على تركيبة أجهزة إدارتها والمنصوص عليها في المادة 92 أدناه؛
- كيفيات تطبيق أحكام المادة 97 أدناه المتعلقة بوجوب التوفّر على نظام اليقضة و المراقبة الداخلية ؛

- التدابير المتخذة لتطبيق أحكام المادة 99 أدناه ؛
 - كيفيات ممارسة مهمة مراقبى الحسابات المشار إليها في المادة 100 أدناه؛
 - الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بمراقبة مؤسسات الائتمان المشار إليها في المادة 112 أدناه؛
 - شروط دفع الاشتراكات للصندوق الجماعي لضمان الودائع المشار إليها في المادة 130 أدناه؛
 - كيفيات تدبير مداخل صندوقى ضمان الودائع من لدن الشركة المسيرة وتدخلاتها المشار إليها في المادة 142 أدناه؛
 - الاتفاقية النموذجية المنصوص عليها في المادة 151 أدناه؛
 - كيفيات تطبيق أحكام المادة 154 أدناه المتعلقة بإخبار الجمهور وفق الشروط المطبقة من قبل مؤسسات الائتمان على عملياتها مع العملاء؛
 - كيفيات تطبيق أحكام المادة 156 أدناه المتعلقة بإعداد كشوف الحسابات؛
 - كيفيات تطبيق أحكام المادة 157 أدناه المتعلقة بمعالجة الشكاليات؛
 - كيفيات سير نظام الوساطة البنكية المنصوص عليها في المادة 158 أدناه ؛
 - الشروط المشار إليها في المادة 167 أدناه والتي بموجبها يأذن بنك المغرب للوسطاء الموكلين من لدن البنوك بتلقي الأموال من الجمهور.
- ويستطيع والي بنك المغرب رأي لجنة مؤسسات الائتمان بتركيبتها الموسعة في المسائل المشار إليها في المادتين 136 و137 أدناه.
- 2- المسائل التالية التي تهم نشاط مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وتكتسي طابعا فرديا:
- منح الاعتمادات لمزاولة نشاط مؤسسة الائتمان ومؤسسة الأداء وجمعية السلفات الصغيرة وبنك حر؛
 - اندماج مؤسستي ائتمان أو هيئتين معتبرة في حكمها أو أكثر؛
 - ضم مؤسسة ائتمان واحدة أو أكثر من طرف مؤسسة ائتمان أخرى ؛
 - إحداث شركات تابعة أو فتح فروع أو مكاتب تمثيل في الخارج وكذا كل أخذ مساهمة يؤدي إلى مراقبة مؤسسة ائتمان مستقرة في الخارج من لدن مؤسسات الائتمان الموجودة مقارها الاجتماعية بال المغرب؛
 - التغيرات التي تطرأ على الجنسية أو مراقبة إحدى مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتبرة في حكمها أو طبيعة العمليات التي تحرفها بصفة اعتيادية.

المادة 27

يحدث مجلس يسمى المجلس الوطني للائتمان والإدخار ويتألف من ممثلين للإدارة وممثلين لهيئات ذات طابع مالي وممثلين للغرف المهنية وممثلين للجمعيات المهنية والأشخاص الذين يعينهم رئيس الحكومة رعيا لما لهم من كفاءة في الميدان الاقتصادي والمالي.

ويحدد تأليف المجلس المذكور وكيفيات سيره بمرسوم.

ويتداول المجلس الوطني للائتمان والإدخار في كل مسألة تهم تنمية الإدخار وتطور نشاط مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها. ويقدم اقتراحات إلى الحكومة في الميدانين التي تدخل في نطاق اختصاصه.

ويمكن له أن يؤسس في حظيرته مجموعات عمل لإجراء جميع الدراسات التي يرى فيها فائدة والتي يمكن أن يعهد بها إليه الوزير المكلف بالمالية أو والي بنك المغرب.
ويجوز له أن يطلب من بنك المغرب والإدارات المختصة موافاته بكل المعلومات المفيدة ل القيام بمهامه.
ويرأس الوزير المكلف بالمالية المجلس الوطني للائتمان والادخار.
ويتولى بنك المغرب أعمال كتابة المجلس.

المادة 28

تحدد لجنة تسمى اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان يعهد إليها ببحث الملفات التأديبية المرفوعة إليها وتقديم اقتراحات إلى والي بنك المغرب في شأن العقوبات التأديبية الممكن إصدارها تطبيقا لأحكام المادة 178 أدناه.

المادة 29

يرأس اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان التي نائب والي بنك المغرب أو مديره العام أو مثل له يعينه والي بنك المغرب. و تتتألف بالإضافة إلى رئيسها من:
- ممثلا واحدا لبنك المغرب؛
- ممثلين اثنين للوزارة المكلفة بالمالية؛
- قاضيين يعينهما المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

يجوز لرئيس اللجنة أن يدعو أي شخص يرى فائدة في الاستعانة به قصد إبداء رأيه إلى اللجنة في القضية المرفوعة إليها. ولا يشارك الشخص المذكور في مداولات اللجنة.
ويتولى بنك المغرب أعمال كتابة اللجنة.

المادة 30

تتولى اللجنة إعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه.
وتجمع بدعوة من رئيسها ويشترط لصحة مداولاتها أن يحضرها أربعة من أعضائها على الأقل.
وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تعادلها يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 31

تسدعي اللجنة الممثل القانوني للمؤسسة المعنية قصد الاستماع إليه. ويمكن أن يستعين هذا الأخير بكل شخص من اختياره للدفاع عنه وذلك بعد أن تبلغ إليه اللجنة المؤاذنات المنسوبة إليه وموافاته بجميع عناصر الملف.
ويمكن أن تستدعي اللجنة بمبادرة منها أو بطلب من المعنى بالأمر مثل الجمعية المهنية المعنية قصد الاستماع إليه.

المادة 32

يجب على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنوكاً أو باعتبارها بنوكاً تشاركية وعلى البنوك الحرة أن تتضم إلى جمعية مهنية خاضعة لأحكام الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) في شأن تنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتميمه.

ويجب على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها شركات تمويل أن تتضم إلى جمعية مهنية خاضعة لأحكام الظهير الشريف السالف الذكر.

ويجب على مؤسسات الأداء المعتمدة أن تتضم إلى جمعية مهنية خاضعة لأحكام الظهير الشريف السالف الذكر.

ويصادق الوزير المكلف بالمالية على الأنظمة الأساسية للجمعيات المهنية الثلاث المذكورة وعلى جميع التغييرات المدخلة عليها بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 33

تقوم الجمعيات المهنية المشار إليها في المادة 32 أعلاه بدراسة المسائل التي تهم مزاولة المهنة ولا سيما تحسين تقنيات البنك والائتمان واستخدام تكنولوجيات جديدة وإحداث مصالح مشتركة وتكون المستخدمين والعلاقات مع ممثلي المستخدمين.

ويمكن أن يستشيرها الوزير المكلف بالمالية أو والي بنك المغرب في كل مسألة تهم المهنة. ويمكنها كذلك أن تعرض عليهما اقتراحات في هذا المجال.

تقوم الجمعيات المهنية كذلك بدور الوسيط في المسائل المتعلقة بالمهنة بين أعضائها من جهة، وبين السلطات العمومية أو أي هيئة وطنية أو أجنبية من جهة أخرى.

ويجب عليها أن تخبر الوزير المكلف بالمالية والي بنك المغرب بكل تقصير قد تطلع عليه فيما يطبقه أعضاؤها من أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

وتؤهل للتقاضي عندما ترى أن مصالح المهنة مهددة ولا سيما إذا تعلق الأمر بوحدة أو أكثر من أعضائها.

القسم الثاني

منح الاعتماد وشروط مزاولة النشاط وسحب الاعتماد

الباب الأول

الاعتماد وشروط مزاولة النشاط

المادة 34

- 1- قبل مزاولة أنشطته في المغرب، يجب على كل شخص اعتباري يعتبر :
 - مؤسسة ائتمان حسب مدلول المادة الأولى أعلاه؛
 - جمعية للسلفates الصغيرة في مدلول القانون المنظم للسلفات الصغيرة؛
 - بنكا حررا وفقا لقانون المنظم للمناطق المالية الحرة؛
 - أو مؤسسة أداء حسب مدلول المادة 15 أعلاه،
 أن يكون معتمدا سلفا من لدن والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.
 - 2- يجب أن توجه طلبات الاعتماد لمزاولة النشاط كمؤسسة ائتمان، في شكل بنك أو شركة تمويل، أو كمؤسسة أداء إلى بنك المغرب الذي يتتأكد على الخصوص من :
 - تقييد الشخص الاعتباري طالب الاعتماد بأحكام المواد 35 و 36 و 37 و 38 و 44 أدناه؛
 - جودة المشروع المزمع إنجازه وملاءمته بالنسبة للوسائل البشرية والتقنية والمالية للشخص الاعتباري طالب الاعتماد؛
 - التجربة المهنية والاستقامة المتوفرة في المؤسسين والمشاركين في رأس المال وأعضاء أجهزة الإدارة والتسهير والتدبير؛
 - قدرة طالب الاعتماد على التقييد بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه؛
 - أن ليس من شأن روابط رأس المال التي يمكن أن توجد بين الشخص الاعتباري طالب الاعتماد وأشخاص اعتبارية أخرى أن تعرقل المراقبة الاحترازية.
 - 3- يجب أن توجه طلبات الاعتماد لمزاولة النشاط كجمعية للسلفات الصغيرة أو كبنك حر إلى بنك المغرب الذي يتتأكد من تقييد طالب الاعتماد بالشروط المنصوص عليها في القوانين المنظمة على التوالي للسلفات الصغيرة والمناطق المالية الحرة.
 - 4- يؤهل بنك المغرب في إطار دراسة طلب الاعتماد للمطالبة بجميع الوثائق والمعلومات التي يراها ضرورية؛
 - 5- يبلغ والي بنك المغرب مقرر منح الاعتماد أو إن اقضى الحال رفضه المعدل بوجه قانوني إلى المنشأة طالبة الاعتماد داخل أجل لا يزيد على أربعة أشهر (4) من تاريخ تسلم جميع الوثائق والمعلومات المطلوبة.
- ويمكن لهذا المقرر أن يحصر الاعتماد الممنوح في مزاولة بعض الأنشطة فقط من تلك التي التمسها طالب الاعتماد في طلبه.

ويمكنه كذلك أن يجعل منح الاعتماد رهينا باحترام الالتزامات المالية التي تعهد بها طالب الاعتماد.

- 6- ينشر مقرر منح الاعتماد بالجريدة الرسمية.
وتبليغ نسخة منه إلى الوزير المكلف بالمالية وإلى الجمعية المهنية المعنية.

المادة 35

1- لا يجوز أن تؤسس مؤسسات الائتمان الموجودة مقارها الاجتماعية بالمغرب إلا في شكل شركة مساهمة ذات رأس مال ثابت أو تعاونية ذات رأس مال متغير باستثناء المؤسسات التي حدد لها القانون نظاما خاصا.

يجب على هذه المؤسسات أن تعين في حظيرة مجالس إدارتها أو مجالس رقابتها، متصرفين أو أعضاء مستقلين وفق الشروط وتبعا للكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

استثناء من أحكام المادة 44 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة كما وقع تغييره وتميمه، لا يجوز للمتصرفين أو للأعضاء المستقلين أن يمتلكوا أسهما للمؤسسة مع حق التصويت أو دونه.

2- تؤسس مؤسسات الأداء في شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة.

المادة 36

يجب على كل مؤسسة ائتمان يوجد مقرها الاجتماعي بالمغرب أن تثبت التوفير في موازنتها على رأس مال مدفوعة مبالغه بكمالها أو إذا تعلق الأمر بمؤسسة عمومية التوفير على مخصصات مدفوع مجموعها ويعادل مبلغها على الأقل رأس المال الأدنى كما هو محدد بالنسبة للصنف أو الصنف الفرعي الذي تتنمي إليه في منشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

ويجب على كل مؤسسة ائتمان يوجد مقرها الاجتماعي بالخارج و MAVON لـ لها في فتح فرع بالمغرب أن ترصد لجميع عملياتها مخصصات مستخدمة بالفعل في المغرب يعادل مبلغها على الأقل رأس المال الأدنى المشار إليه أعلاه.

المادة 37

يجب في كل وقت وأن أن تفوق فعلا أصول كل مؤسسة من مؤسسات الائتمان الخصوم المستحقة عليها بمبلغ يعادل على الأقل رأس المال الأدنى أو المخصصات الدنيا من غير اللجوء بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى مقاصة دفعات المساهمين أو المخصصات حسب الحالة بقروض أو سلفات أو اكتتاب في سندات دين أو رأس مال يراد بها استرجاع رأس المال أو المخصصات.

وتحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 38

لا يجوز لأي شخص أن يؤسس مؤسسة ائتمان أو يسيّرها أو يديرها أو يدبرها أو يصفّيها، بأي وجه من الوجوه:

- 1- إذا صدر عليه حكم نهائي من أجل جناية أو إحدى الجنح المنصوص والمعاقب عليها بالफصول من 334 إلى 391 ومن 505 إلى 574 من القانون الجنائي؛
- 2- إذا صدر عليه حكم نهائي من أجل مخالفة التشريع الخاص بالصرف؛
- 3- إذا صدر عليه حكم نهائي عملاً بالتشريع الخاص بمحاربة الإرهاب؛
- 4- إذا سقطت أهلية التجارية عملاً بأحكام المواد من 711 إلى 720 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة ولم يرد إليه الاعتراض؛
- 5- إذا صدر عليه حكم نهائي من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد من 721 إلى 724 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة؛
- 6- إذا صدر عليه حكم نهائي عملاً بأحكام المواد من 182 إلى 193 من هذا القانون؛
- 7- إذا وقع شطبها بصفة نهائية لأسباب تأسيسية من إحدى المهن المنظمة؛
- 8- إذا صدر عليه حكم نهائي عملاً بالتشريع الخاص بمكافحة غسل الأموال؛
- 9- إذا أصدرت عليه محكمة أجنبية حكماً اكتسب قوّة الشيء المقتضي به من أجل إحدى الجنایات أو الجناح المشار إليها أعلاه.

المادة 39

إذا صدر طلب الاعتماد عن مؤسسة ائتمان يوجد مقرها الاجتماعي بالخارج إما لأجل إحداث شركة تابعة وإما لفتح فرع بالمغرب، وجب أن يشفع هذا الطلب برأي سلطة البلد المنشأ المؤهلة لإبداء مثل هذا الرأي. ويتأكد بنك المغرب كذلك من أن أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة على مؤسسات الائتمان ببلد المنشأ ليس من شأنها أن تعرقل رقابة الشركة التابعة المزمع إحداثها أو الفرع المزمع فتحه بالمغرب.

المادة 40

- يخضع للموافقة المسبقة لولي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان:
- إحداث الشركات التابعة أو فتح فروع أو مكاتب التمثيل بالخارج من لدن مؤسسات الائتمان الموجودة مقارها بالمغرب؛
 - كل مساهمة لمؤسسات الائتمان الموجودة مقارها بالمغرب في رأس المال يؤدي إلى مراقبة مؤسسة ائتمان يوجد مقرها في الخارج.
 - تخضع للموافقة المسبقة لولي بنك المغرب أخذ مساهمات لا تؤدي إلى مراقبة مؤسسات ائتمان يوجد مقرها بالمغرب في رأس المال مؤسسات ائتمان يوجد مقرها في الخارج.

المادة 41

يجوز لمؤسسات الائتمان الموجودة مقارها الاجتماعية بالخارج أن تفتح بالمغرب مكاتب للقيام بنشاط إعلام أو اتصال أو تمثيل وذلك وفق الشروط والكيفيات المحددة بمنشور يصدره وللي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 42

تتوقف على منح اعتماد جديد وفق الأشكال والشروط المقررة في المادة 34 أعلاه كل عملية تتعلق بما يلي:

- اندماج مؤسسي ائتمان أو أكثر؛
- ضم مؤسسة ائتمان واحدة أو أكثر إلى مؤسسة ائتمان أخرى.

المادة 43

تتوقف التغييرات التي تطرأ على الجنسية أو مراقبة إحدى مؤسسات الائتمان أو طبيعة العمليات التي تتجزأها عادة على منح اعتماد جديد بطلب ويسلم وفق الأشكال والشروط المقررة في المادة 34 أعلاه. تكون مراقبة إحدى مؤسسات الائتمان ناتجة حسب مدلول هذه المادة عن:

- الحيازة بصفة مباشرة أو غير مباشرة لفقط من رأس المال يخول أغلبية حقوق التصويت بالجمعيات العامة؛
- أو قدرة التوفّر على أغلبية حقوق التصويت عملاً باتفاق يبرم مع شركاء أو مساهمين آخرين؛
- أو الممارسة لسلطة الإدارة أو التسيير أو الرقابة بالإشتراك مع عدد محدود من الشركاء أو المساهمين؛
- أو الممارسة لسلطة الإدارة أو التسيير أو الرقابة عملاً بأحكام نصوص تشريعية أو نظامية أو تعاقدية؛
- أو القدرة على اتخاذ القرارات في مجالس الجمعيات العامة عن طريق حقوق التصويت.

المادة 44

لا يجوز للرئيس المدير العام والمدير العام والمدير العام المنتدب وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية وكل شخص أنسد إليه تفويض في سلطة التسيير من الرئيس المدير العام أو من مجلس الإدارة أو من مجلس الرقابة بمؤسسة ائتمان تتلقى أموالاً من الجمهور أن يجمع بين هذه المهام ومهام مماثلة بأي منشأة أخرى باستثناء:

- شركات التمويل التي لا تتلقى أموالاً من الجمهور؛
- الشركات التي تراقبها مؤسسة الائتمان المعنية التي كان من الممكن أن تمارس هذه الأخيرة نشاطها في الإطار العادي لتدبيرها مع مراعاة التقيد بأحكام النصوص التشريعية الخاصة المطبقة على النشاط المذكور.

المادة 45

يجب على مؤسسات الائتمان أن تبلغ إلى بنك المغرب وفق الكيفيات التي يحددها:

- تنظيمها واستراتيجيتها؛
- كل تغيير يطرأ على أنظمتها الأساسية؛
- البرنامج السنوي لتوسيع شبكاتها بالمغرب أو الخارج؛
- كل فتح فعلي لوكالات أو شبكيات أو مكاتب تمثيل أو إغلاقها أو تحويلها بالمغرب أو الخارج.

ويجوز لبنك المغرب أن يحد من توسيع مؤسسات الائتمان لشبكاتها في المغرب أو الخارج أو يمنعها من ذلك في حالة عدم التقيد بأحكام المادتين 76 و 77 أدناه.

يجب على التجمعات المالية المشار إليها في المادة 21 أعلاه أن تبلغ إلى بنك المغرب تنظيمها واستراتيجيتها وفق الكيفيات التي يحددها بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 46

يجب على كل مؤسسات الائتمان أن تشير في عقودها ووثائقها ونشراتها كيما كانت الوسيلة المعتمدة، إلى مايلي:

- تسمية شركتها كما هي مبينة في القائمة المشار إليها في المادة 48 أدناه;
- شكلها القانوني;
- مبلغ رأس مال الشركة أو مخصصاتها;
- عنوان مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب;
- رقم قيدها في السجل التجاري;
- الصنف أو الصنف الفرعي الذي تتنمي إليه;
- مراجع المقرر الصادر بمنحها الاعتماد.

المادة 47

يجب على مؤسسات الائتمان أن تبلغ إلى بنك المغرب جميع الوثائق والمعلومات اللازمة لحسن سير المصالح ذات الاهتمام المشترك المشار إليها في المادة 160 أدناه وذلك وفق الشروط المحددة بنشرة يصدره والتي يبلغ بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 48

يتولى بنك المغرب إعداد وتحيين قائمة مؤسسات الائتمان وجمعيات السلفات الصغيرة والبنوك الحرة ومؤسسات الأداء المعتمدة. وتنشر في الجريدة الرسمية بمعنى منه كل من القائمة الأصلية والتغييرات المدخلة عليها.

ويقوم بنك المغرب بإعداد وتحيين قائمة الفروع والوكالات والشبيك ومكاتب التمثيل التابعة لمؤسسات الائتمان التي تزاول نشاطها بالمغرب وكذا قائمة الفروع والوكالات والشبيك ومكاتب التمثيل المفتوحة في الخارج من قبل مؤسسات الائتمان الموجودة مقارها بالمغرب.

المادة 49

إذا أحيلت على مجلس المنافسة، تطبيقاً للأحكام المتعلقة بالمارسات اللاقتصادية وبعمليات التركيز الاقتصادي المنصوص عليها في القانون المنظم للمنافسة، نزاعات متعلقة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بمؤسسة ائتمان أو هيئة معترضة في حكمها، يجب عليه أن يستطلع مسبقاً رأي بنك المغرب.

يوجه رأي بنك المغرب معللاً إلى مجلس المنافسة داخل أجل لا يزيد عن شهر من تاريخ تسلم طلب الإدلاء بالرأي.

المادة 50

إذا ارتأى بنك المغرب، بمناسبة دراسة طلب اعتماد أو طلب اندماج وضم بين الائتمان أو أكثر من مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتبرة في حكمها، أن العملية المزمع القيام بها من شأنها أن تشكل خرقا للأحكام المتعلقة بعمليات التركيز الاقتصادي المنصوص عليها في القانون المنظم للمنافسة، يوقف البث في الطلب ويطلب رأي مجلس المنافسة لمعرفة الممارسات المنافية للقانون المنظم للمنافسة.

يوجه مجلس المنافسة رأيه معملاً لبنك المغرب داخل أجل لا يزيد على شهر يحتسب من تاريخ تسلم الطلب.

المادة 51

يجوز للوزير المكلف بالمالية في إطار دعم سياسات الحكومة أن يحدد بمقررات، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، فيما يخص جميع مؤسسات الائتمان أو كل صنف أو صنف فرعى من هذه المؤسسات، الحد الأقصى لفوائد التعاقدية وأسعار الفائدة التي يمكن تطبيقها على الأدخار والشروط المتعلقة بتوزيع القروض من خلال اتفاقيات مع المؤسسات المعنية.

الباب الثاني

سحب الاعتماد

المادة 52

يقرر والتي يلي بنك المغرب سحب الاعتماد من إحدى مؤسسات الائتمان:

1- إما بطلب من مؤسسة الائتمان نفسها؛

2- وإما في إحدى الحالات التالية:

- إذا لم تستخدم المؤسسة اعتمادها داخل أجل اثنى عشر شهراً من تاريخ تبليغ مقرر منح الاعتماد؛

- إذا انقطعت المؤسسة عن مزاولة نشاطها منذ ستة أشهر على الأقل؛

- إذا لم تعد المؤسسة مستوفية للشروط التي منح على أساسها الاعتماد.

3- وإنما عندما تعتبر وضعية مؤسسة الائتمان مختلة بشكل لا رجعة فيه؛

4- وإنما باعتباره عقوبة تأديبية تطبقاً لأحكام المادة 178 أدناه.

ويستطلع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان في الحالات المنصوص عليها في البنود 2 و3 و4 أعلاه.

المادة 53

يبلغ قرار سحب الاعتماد إلى مؤسسة الائتمان المعنية وينشر في الجريدة الرسمية. ويترتب عليه شطب المؤسسة المعنية من القائمة المشار إليها في المادة 48 أعلاه.

وتبلغ نسخة منه إلى الوزير المكلف بالمالية وإلى الجمعية المهنية المعنية.

القسم الثالث
البنوك التشاركية

الباب الأول
مجال التطبيق

المادة 54

تعتبر بنوكاً تشاركية الأشخاص الاعتبارية الخاضعة لأحكام هذا القسم والمؤهلة لمزاولة الأنشطة المشار إليها في المادة الأولى والمادتين 55 و 58 من هذا القانون وكذا العمليات التجارية والمالية والاستثمارية بصفة اعتبادية بعد الرأي بالموافقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى المشار إليه في المادة 62 أدناه.
يجب ألا تؤدي هذه الأنشطة و العمليات المشار إليها أعلاه إلى تحصيل أو دفع فائدة أو هما معاً.

المادة 55

تؤهل البنوك التشاركية لتلقي الودائع الاستثمارية من الجمهور التي ترتبط مكافأتها بنتائج الاستثمارات المتفق عليها مع العملاء.

المادة 56

يقصد بالودائع الاستثمارية، الأموال التي تتلقاها البنوك التشاركية من لدن عملائها من أجل توظيفها في مشاريع ووفقاً للكيفيات المتفق عليها بين الأطراف.
تحدد شروط وكيفيات تلقي وتوظيف هذه الودائع بمنشور يصدره والتي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان وبعد الرأي بالموافقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى المشار إليه في المادة 62 أدناه.

المادة 57

يمكن للبنوك التشاركية مزاولة العمليات المشار إليها في المواد 7 و 8 و 9 و 16 من هذا القانون مع مراعاة أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال ووفق نفس الشروط الواردة في المادة 54 أعلاه.

المادة 58

يمكن للبنوك التشاركية أن تمول العملاء بواسطة المنتوجات التالية على الخصوص:

(أ) المراقبة:

كل عقد يقتني بموجب بنك تشاركي، منقولاً أو عقاراً من أجل إعادة بيعه لعميله بتكلفة اقتنائه مضاد إليها هامش ربح متفق عليه مسبقاً.
يتم الأداء من طرف العميل لهذه العملية تبعاً للكيفيات المتفق عليها بين الأطراف.

ب) الإجارة:

كل عقد يضع بموجبه بنك تشاركي، عن طريق الإيجار، منقولاً أو عقاراً محدداً و في ملكية هذا البنك تحت تصرف عميل قصد استعمال مسموح به قانوناً.

تكتسي الإجارة أحد الشكلين التاليين :

- إجارة تشغيلية عندما يتعلق الأمر بایجار بسيط؛
- إجارة واقتناء عندما تكون الإجارة مصحوبة بالتزام قاطع من المستأجر باقتناه المنقول أو العقار المستأجر بعد انقضاء مدة متفق عليها مسبقاً.

ج) المشاركة:

كل عقد يكون الغرض منه مشاركة بنك تشاركي في مشروع قصد تحقيق ربح. يشارك الأطراف في تحمل الخسائر في حدود مساهمتهم وفي الأرباح حسب نسب محددة مسبقاً بينهم. تكتسي المشاركة أحد الشكلين التاليين :

- المشاركة الثابتة :** يبقى الأطراف شركاء إلى حين انقضاء العقد الرابط بينهم؛
- المشاركة المتناقصة :** ينسحب البنك تدريجياً من المشروع وفق بنود العقد.

د) المضاربة:

كل عقد يربط بين بنك أو عدة بنوك تشاركية (رب المال) تقدم بموجبه رأس المال نقداً أو عيناً أو هما معاً، ومقاول أو عدة مقاولين (مضارب) يقدمون لهم قصد إنجاز مشروع معين. ويتحمل المقاول أو المقاولين المسؤولية الكاملة في تدبير المشروع. يتم اقسام الأرباح المحققة باتفاق بين الأطراف. ويتحمل رب المال وحده الخسائر إلا في حالة غش يرتكبه المضارب.

وتحدد المواصفات التقنية لهذه المنتوجات وكيفيات تقديمها إلى العملاء بمنشور يصدره والتي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان و بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى المشار إليه في المادة 62 أدناه.

يجوز للبنوك التشاركية أن تمول عملاً لها بواسطة أي منتوج آخر لا يتعارض مع أحكام الشريعة، والذي تحدد مواصفاته التقنية وكذلك كيفيات تقديمها إلى العملاء بمنشور يصدره والتي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان و بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى المشار إليه في المادة 62 أدناه.

المادة 59

علاوة على القواعد المنظمة لمنتوجات التمويل المنصوص عليها في هذا القسم، يجوز لكل بنك تشاركي كذلك تقديم أي منتوج آخر لعملائه شريطة الحصول على الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى المشار إليه في المادة 62 أدناه.

المادة 60

تعتمد البنوك التشاركية طبقاً لأحكام المادة 34 أعلاه.

المادة 61

يمكن لمؤسسات الائتمان المشار إليها في المادة 10 أعلاه مزاولة العمليات المقررة في هذا القسم شريطة الحصول على إذن مسبق من طرف والي بنك المغرب.

تطبق كذلك أحكام الفقرة أعلاه على مؤسسات الأداء وجمعيات السلفات الصغيرة والبنوك الحرة وصندوق الضمان المركزي وصندوق الإيداع والتدبير.

تحدد شروط و كيفيات تطبيق هذه المادة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان و بعد الرأي بالموافقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى المشار إليه في المادة 62 بعده.

الباب الثاني

هيئات المطابقة

المادة 62

يصدر المجلس العلمي الأعلى المنصوص عليه في الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربیع الأول 1425 (22 ابریل 2004) باعادة تنظیم المجالس العلمية، الآراء بالمطابقة المنصوص عليها في هذا القسم.

المادة 63

ترفع البنوك التشارکية إلى المجلس العلمي الأعلى المشار إليه في المادة 62 أعلاه، عند نهاية كل سنة محاسبية، تقريرا تقييميا حول مطابقة عملياتها وأنشطتها للآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى السالف الذكر.

المادة 64

يجب على البنوك التشارکية أن تضع لجنة تدقیق تقوم بما يلي:

- التعرف على مخاطر عدم مطابقة عملياتها وأنشطتها للآراء بالمطابقة التي يصدرها المجلس العلمي الأعلى المشار إليه في المادة 62 أعلاه والوقاية منها ؛
- ضمان تتبع وتطبيق للآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى المذكور ومراقبة احترامها ؛
- السهر على وضع الدليل والمساطر الواجب احترامها ؛
- اعتماد التدابیر المطلوبة في حالة عدم احترام مؤکد للشروط المفروضة عند تقديم منتوج للجمهور صدر في شأنه رأي بالمطابقة صادر عن المجلس العلمي الأعلى السالف الذكر.

وتحدد شروط وكيفيات سير لجنة التدقیق السالفة الذکر بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 65

يجب على البنوك التشاركية أن ترفع إلى بنك المغرب تقريرا، وفق الشروط المحددة بموجب منشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، حول مطابقة نشاطها لمقتضيات هذا القسم.

الباب الثالث

أحكام متفرقة

المادة 66

يجب على البنوك التشاركية التي تمارس الأنشطة المنصوص عليها في هذا القسم أن تتضم إلى الجمعية المهنية المشار إليها في المادة 32 أعلاه.

المادة 67

يحدث صندوق لضمان الودائع لتعويض المودعين لدى البنوك التشاركية و يسمى " صندوق ضمان ودائع البنوك التشاركية" وذلك في حالة عدم توفر ودائعهم أو جميع الأموال الأخرى القابلة للإرجاع. يجوز كذلك لهذا الصندوق، على وجه الاحتياط والاستثناء، أن يقدم لبنك تشاركي في وضعية صعبة وفي حدود موارده، مساعدات قابلة للإرجاع أو أحد مساهمة في رأس ماله.

المادة 68

يشمل ضمان الصندوق المشار إليه في المادة 67 أعلاه جميع الودائع والأموال الأخرى القابلة للإرجاع التي تجمع باستثناء ودائع الاستثمار المنصوص عليها في المادة 55 أعلاه والأموال المتلقاة من:

- مؤسسات الائتمان الأخرى؛

- الشركات التابعة لها وأعضاء أجهزة إدارتها ورقاربها وتسبييرها والمساهمين فيها الذين يملكون 5% على الأقل من حقوق التصويت؛
- الهيئات التي تقدم الخدمات المشار إليها في المادتين 7 و 16 أعلاه؛
- الهيئات المشار إليها في البندتين 2 و 3 من المادة 19 أعلاه؛
- الهيئات المشار إليها في البند 1 و 2 و 3 و 4 و 6 و 7 من المادة 23 أعلاه.

المادة 69

يعهد بتسبيير الصندوق المشار إليه في المادة 67 أعلاه إلى الشركة المسيرة للصندوقين الجماعيين لضمان الودائع المنصوص عليها في المادة 132 أدناه. وتحدد شروط وكيفيات سير هذا الصندوق بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان و الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى المشار إليه في المادة 62 أعلاه.

المادة 70

تطبق أحكام هذا القانون على البنوك التشاركية.

وتحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

القسم الرابع

أحكام تتعلق بالمحاسبة وبالقواعد الاحترازية

الباب الأول

أحكام تتعلق بالمحاسبة

المادة 71

استثناء من أحكام القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها، تلزم مؤسسات الائتمان بمسك محاسبتها وفق أحكام هذا الباب وحسب الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان والمجلس الوطني للمحاسبة على التوالي.
ويبيدي المجلس الوطني للمحاسبة آراءه داخل أجل لا يزيد على شهرين يحتسب من تاريخ رفع الأمر إليه.

المادة 72

يجب على مؤسسات الائتمان الموجودة مقارها الاجتماعية بالخارج المعتمدة لمزاولة نشاطها في المغرب أن تمسك بمقار مؤسساتها الرئيسية المقامة في المغرب محاسبة للعمليات التي تقوم بها وفقا لأحكام هذا الباب.

المادة 73

يجب على مؤسسات الائتمان عند اختتام كل سنة محاسبية أن تعد في صورة فردية مجتمعة ومجمعة فرعا القوائم الترتكيبية المتعلقة بالسنة المحاسبية المذكورة.
وتلزم مؤسسات الائتمان كذلك بإعداد الوثائق المذكورة عند نهاية ستة أشهر الأولى من كل سنة محاسبية.
وتوجه القوائم الترتكيبية إلى بنك المغرب وفق الشروط التي يحددها.

المادة 74

يجب على مؤسسات الائتمان أن تمسك بيانات محاسبية وقوائم ملحقة وكل وثيقة أخرى تساعد بنك المغرب على إجراء المراقبة المعهود بها إليه بموجب هذا القانون أو بموجب أي نص تشريعي آخر معمول به.
وبناءً على إعداد الوثائق المذكورة وتبيينها إلى بنك المغرب وفق الشروط التي يحددها.

المادة 75

يجب على مؤسسات الائتمان أن تنشر القوائم الترتكيبية المشار إليها في المادة 73 أعلاه وفق الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.
يتتحقق بنك المغرب من أن عملية النشر المذكورة قد أنجزت بصورة منتظمة، ويأمر المؤسسات المعنية بنشر استدراكات إذا لوحظت في الوثائق المنشورة بيانات غير صحيحة أو إغفالات.

ويمكن لبنك المغرب بمبادرة منه، أن يقوم بنشر القوائم الترکيبية للمؤسسات المذكورة بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان.

الباب الثاني

أحكام تتعلق بالقواعد الاحترازية

المادة 76

يجب على مؤسسات الائتمان للمحافظة على سيرولتها وملاءتها وتوازن وضعيتها المالية أن تتقيد بصورة فردية أو مجتمعة أو هما معاً أو مجتمعه فرعياً عند الإقتضاء بالقواعد الاحترازية المحددة بمنشور يصدرها والتي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان والمتمثلة في الحفاظ على نسب معينة، ولاسيما:

- بين جميع أو بعض عناصر الأصول والالتزامات بالتوقيع المتفقة وجميع أو بعض عناصر الخصوم والالتزامات بالتوقيع المقدمة؛
- بين الأموال الذاتية وجميع أو بعض المخاطر المعرض لها؛
- بين الأموال الذاتية وجميع أو بعض أصناف الديون التي لها والديون التي عليها والالتزامات بالتوقيع بعملات أجنبية؛
- بين الأموال الذاتية ومجموع المخاطر التي يتعرض لها بالنسبة إلى مستفيد واحد أو مجموعة من المستفيدين تجمع بينهم روابط قانونية أو مالية تجعل منهم مجموعة ذات مصالح مشتركة.

المادة 77

يجب على مؤسسات الائتمان أن تتوفر، وفق الشروط المحددة بمنشور يصدره والتي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، على نظام ملائم للمراقبة الداخلية يهدف إلى تحديد جميع المخاطر التي تتعرض لها وقياسها ورقابتها وأن تحدث أجهزة تمكنها من قياس مردودية عملياتها.

المادة 78

يجب على مؤسسات الائتمان أن تحدث:

- لجنة تدقيق مكلفة بضمان الرقابة وتقييم تنفيذ أنظمة المراقبة الداخلية؛
- وللجنة مكلفة تتبع عملية تحديد وتدبير المخاطر.

يجب أن تثبت هاتين اللجانتين عن مجلس الإدارة أو، إن اقتضى الحال، عن مجلس الرقابة وأن تضم متصرفاً واحداً أو أكثر أو عضواً مستقلاً واحداً أو أكثر.

وتحدد شروط وكيفيات سير هاتين اللجانتين بمنشور يصدره والتي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 79

يجوز لوالى بنك المغرب أن يطالب مؤسسة الائتمان التي تبدي مخاطر خاصة أو لها أهمية شمولية أن:

- تتقيد بقواعد احترازية أكثر إزاماً من القواعد المعمول بها تطبيقاً لأحكام المادة 76 أعلاه؛
- تقدم خطة حل الأزمة الداخلية.

تحدد الأهمية الشمولية لمؤسسات الائتمان لاسيما بالنظر إلى حجمها و درجة ترابطها مع الأسواق المالية وكذا مع باقي مؤسسات النظام المالي.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

القسم الخامس

مراقبة مؤسسات الائتمان

الباب الأول

مراقبة بنك المغرب

المادة 80

يعهد إلى بنك المغرب بمراقبة تقييد مؤسسات الائتمان بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. ويتأكد من تناسب التنظيم الإداري والمحاسبي ونظام المراقبة الداخلية للمؤسسات المذكورة ويسهر على جودة وضعيتها المالية.

وفي هذا الإطار، يؤهل بنك المغرب لإجراء مراقبة في عين المكان ومراقبة على وثائق المؤسسات المشار إليها أعلاه بواسطة مأموريه أو أي شخص آخر ينتبه الوالي لهذا الغرض.

وللتتأكد من تقييد المؤسسات المذكورة بالقواعد الاحترازية، يمكن أن تشمل المراقبة في عين المكان الشركات التابعة والأشخاص الاعتبارية التي تراقبها وفقا لأحكام المادة 43 أعلاه ولا يتحمل الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 3 أعلاه المسؤولية المدنية الشخصية بسبب مزاولة مهامهم.

المادة 81

يجب على المنشآت الموجودة مقارها الاجتماعية بالمغرب غير مؤسسات الائتمان التي تراقب إحدى مؤسسات الائتمان أو مؤسسات الأداء أن تبلغ إلى بنك المغرب قوائمها الترکيبية المعدة بصورة فردية ومجموعة أو مجموعة فرعية مشفوعة بتصريح مراقبي حساباتها وذلك وفق الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 82

يمكن أن يطلب بنك المغرب من الجهات الخاضعة لمراقبته موافاته بجميع الوثائق والمعلومات اللازمة للقيام بمهامه. ويتولى تحديد قائمتها ونموزجها وأجال إرسالها.

المادة 83

يبلغ بنك المغرب نتائج المراقبة وتوصياته إلى مسيري المؤسسة المعنية وإلى جهاز إدارتها أو رقابتها. ويجوز لبنك المغرب أن يبلغ نتائج المراقبة إلى مراقبي الحسابات.

المادة 84

يجب على الرئيس المدير العام والمدير العام والمدير العام المنتدب وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية وكل شخص يتقلد منصبا مماثلا في إحدى مؤسسات الائتمان أو في أي هيئة أخرى خاضعة لمراقبة بنك المغرب بموجب هذا القانون أن يطلعوا أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة بمؤسساتهم وكذا الوزير المكلف بالمالية ووالي بنك المغرب بكل خلل أو حادث خطير يلاحظ في نشاط المؤسسة المذكورة أو تدبيرها ويكون من شأنه أن يضر بوضعيتها أو يمس بسمعة المهنة.

المادة 85

إذا أخلت إحدى مؤسسات الائتمان بأعراف المهنة، جاز لبنك المغرب أن يوجه تحذيرا إلى مسيريها بعد إشعارهم لإبداء إيضاحات حول ما لوحظ عليهم من مأخذ.

المادة 86

إذا كان تدبير إحدى مؤسسات الائتمان أو وضعيتها المالية لا يوفر الضمانات الكافية على مستوى الملاءة أو السيولة أو المردودية أو إذا لوحظت ثغرات مهمة في نظام مراقبتها الداخلية، وجه إليها بنك المغرب أمرا للدارك ذلك داخل أجل يحدده.

ويجوز لبنك المغرب، في هذه الحالة، أن يطلب موافقته بمخطط تقويم مدعما، إذا ارتأى ذلك ضروريا، بتقرير يعدد خبير مستقل يحدد بوجه خاص الإجراءات المتخذة والتدابير المزمع القيام بها وكذا التوزيع الزمني لتنفيذها.

المادة 87

إذا تبين لبنك المغرب أن وسائل التمويل المنصوص عليها في مخطط التقويم المشار إليه في المادة 86 أعلاه غير كافية، جاز له أن يطلب من المساهمين أو الشركاء الذين يملكون بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهمة تساوي أو تفوق 5% من رأس المال ويتبعون إلى أجهزة الإدارة أو التسيير أو التدبير بالمؤسسة المعنية، تقديم الدعم المالي اللازم لهذه الأخيرة.

المادة 88

يجوز لبنك المغرب، دون اللجوء إلى تنفيذ الأمر المنصوص عليه في المادة 86 أعلاه والطلب الموجه إلى المساهمين أو الشركاء المنصوص عليه في المادة 87 أعلاه، أن يوجه مباشرة إنذارا إلى مؤسسة الائتمان المعنية لأجل التقيد، داخل أجل يحدده، بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وتحسين مناهج تدبيرها وتقوية وضعيتها المالية أو تقويم الخلل الملاحظ في نظام المراقبة الداخلية.

المادة 89

يعين والي بنك المغرب مديرًا مؤقتًا بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان:

- إذا تبين أن سير أجهزة تداول أو رقابة أو تدبير المؤسسة لم يعد في الإمكان القيام به بصورة عادلة؛

- إذا تبين أن التدابير المزمع اتخاذها في مخطط التقويم المشار إليه في المادة 86 أعلاه غير كافية لضمان استمرارية المؤسسة سواء استجاب المساهمون أو الشركاء أو لم يستجيبوا لطلب والي بنك المغرب المنصوص عليه في المادة 87 أعلاه؛

- في الحالة المنصوص عليها في المادة 78 أدناه.

المادة 90

يمكن بصفة استثنائية ومؤقتة أن يسمح بنك المغرب لمؤسسات الائتمان باستثناءات فردية من القواعد المحددة تطبيقا لأحكام المادة 76 أعلاه ويحدد شروطها.

المادة 91

يجوز لبنك المغرب في حالة عدم التقيد بأحكام المواد 71 و 76 و 77 أعلاه والنصوص المتخذة لتطبيقها أن يقرر إما بدلا من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون أو إضافة إليها المنع أو الحد من قيام إحدى مؤسسات الائتمان بتوزيع الربح على المساهمين أو مكافأة حصص المشاركة على الشركاء.

المادة 92

يجوز لبنك المغرب أن يعرض بمقرر معلن بوجه قانوني على تعين شخص في حظيرة أجهزة إدارة إحدى مؤسسات الائتمان أو تسييرها أو تدبيرها ولاسيما إذا ثبت له أن الشخص المذكور لا يتوفّر على الاستقامة والتجربة اللازمة لمزاولة مهامه.

يجوز لبنك المغرب كذلك أن يعرض على هذا التعين إذا ارتأى أن الانتدابات الممارسة بمؤسسات أخرى يمكن أن تعرقل قيامه بشكل طبيعي بمهامه، وذلك بالرغم من أحكام المادة 44 أعلاه.

ولهذه الغاية، يجب على مؤسسات الائتمان أن تعرض على بنك المغرب، وفق الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والتي يملكه في رأس المال أو في حقوق التصويت.

كل تغيير يطرأ على تركيبة الأجهزة المشار إليها أعلاه.

المادة 93

يجب على كل شخص يملك بصورة مباشرة أو غير مباشرة مساهمة تساوي أو تفوق 5% من رأس مال إحدى مؤسسات الائتمان أو حقوق التصويت فيها أن يصرح إلى بنك المغرب وإلى المؤسسة المعنية بالقسط الذي يملكه في رأس المال أو في حقوق التصويت.

ويجب أن يتم التصريح المذكور في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسليم داخل أجل الثلاثين يوما الموالية للتاريخ الذي بلغت فيه المساهمة النسبة المذكورة.

المادة 94

دون الإخلال بأحكام المادة 43 أعلاه، تطلب موافقة بنك المغرب إذا أراد شخص ذاتي أو عدة أشخاص ذاتيين تجمع بينهم روابط أو شخص اعتباري أن يملك أو يفوت بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهمة في رأس مال إحدى مؤسسات الائتمان تخلو على الأقل نسبة 10% أو 20% أو 30% من رأس المال الشركة أو من حقوق التصويت داخل الجمعيات العامة.

المادة 95

يجب على الأشخاص المشار إليهم في المادتين 93 و 94 أعلاه أن يبلغوا إلى بنك المغرب جميع المعلومات التي يمكن أن يطلبها منهم في إطار مزاولة مهامه.

المادة 96

يعهد إلى بنك المغرب بالسهر على تقييد الهيئات الخاضعة لمراقبته بأحكام النصوص التشريعية المطبقة على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنصوص المتخذة لتطبيقها.

المادة 97

يجب على مؤسسات الائتمان والهيئات الأخرى الخاضعة لمراقبة بنك المغرب أن تتوفر في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على نظام البيقطة والمراقبة الداخلية وفقا لأحكام القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال كما وقع تغييره وتتميمه والنصوص المتخذة لتطبيقه.
وفي هذا الإطار، يجوز لبنك المغرب أن يحدد قواعد خاصة لكل صنف من الهيئات الخاضعة لمراقبته اعتبارا لطبيعة أنشطتها وللمخاطر المعرض لها.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 98

ينشر بنك المغرب تقريرا سنويا عن الإشراف البنكي.

الباب الثاني

مراقبة مراقبى الحسابات

المادة 99

تلزم مؤسسات الائتمان بتعيين مراقبين اثنين للحسابات بعد موافقة بنك المغرب.
استثناء من أحكام الفقرة أعلاه وأحكام المادة 159 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة،
تعين مؤسسات الائتمان مراقبا واحدا للحسابات عندما يكون مجموع موازنتها أقل من الحد المعين من قبل بنك المغرب.

وتحدد كيفيات الموافقة على تعيين مراقبى الحسابات من لدن مؤسسات الائتمان بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 100

يعهد إلى مراقبى الحسابات بمهمة:

- مراقبة الحسابات وفقا لأحكام القسم السادس من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة ؛
- التأكد من احترام التدابير المتخذة تطبيقا لأحكام المواد 71 و 76 و 77 أعلاه ؛
- التحقق من صدق المعلومات المقدمة إلى الجمهور ومن مطابقتها للحسابات.

تحدد كيفيات مزاولة مهمة مراقبى الحسابات بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 101

استثناء من أحكام المادة 163 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساعدة، فإن تجديد انتداب مراقب الحسابات الذين قاموا بمهمتهم لدى نفس المؤسسة طوال انتدابين متتالين لمدة ثلاثة سنوات لا يمكن أن يتم إلا بعد انتداب أصل ثلاثة سنوات على نهاية آخر انتداب مع مراعاة موافقة بنك المغرب على ذلك.

المادة 102

علاوة على الأحكام المتعلقة بقواعد التكافي المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.95 والقانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة للخبراء المحاسبين، يجب على مراقب الحسابات أن يتوفروا على جميع ضمانات الاستقلال بالنسبة إلى المؤسسة الخاضعة للمراقبة. وعند تعيين مراقبين اثنين للحسابات لا يجوز أن يكونا ممثلي أو منتمين لمكاتب تجمع بينها روابط.

المادة 103

بعد مراقبو الحسابات تقارير يبيّنون فيها نتائج قيامهم بمهمتهم كما هي محددة في المادة 100 أعلاه. وتبلغ التقارير المذكورة إلى بنك المغرب.

المادة 104

يجب على مراقبى الحسابات أن يخبروا بنك المغرب في الحال بكل فعل أو قرار يطعون عليه خلال مزاولة مهامهم لدى مؤسسة الائتمان ويشكل خرقا لأحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية المطبقة على مؤسسات الائتمان ومن شأنه بوجه خاص:

- أن يضر بالوضعية المالية للمؤسسة الخاضعة للمراقبة؛
- أن يعرض استمرارية الاستغلال للخطر؛
- أن يؤدي إلى تقديم تحفظات أو إلى رفض الإشهاد على الحسابات.

المادة 105

يجوز لبنك المغرب أن يطلب من مراقبى الحسابات أن يقدموا إليه جميع الإيضاحات والتفسيرات حول الاستنتاجات والأراء المعبر عنها في تقاريرهم وأن يضعوا رهن إشارته إن اقتضى الحال وثائق العمل التي استندوا إليها في التعبير عن استنتاجاتهم وأرائهم. ويمكن أن يضع بنك المغرب رهن تصرف مراقبى الحسابات المعلومات التي يراها ضرورية للقيام بمهامهم.

المادة 106

يرفع بنك المغرب الأمر إلى الأجهزة المقررة بالمؤسسات الخاضعة لمراقبته لأجل إنهاء انتداب مراقب للحسابات والعمل على تعويضه:

- إذا لم يتقييد بأحكام هذا الباب وأحكام النصوص المتخذة لتطبيقه؛

- إذا صدرت في حقه عقوبات تأديبية من لدن هيئة الخبراء المحاسبين أو عقوبات جنائية تطبيقا لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.95.

المادة 107

تخضع المعلومات والوثائق المتبادلة بين بنك المغرب ومراقبي الحسابات لقاعدة كتمان السر المهني.
ولا يتحمل مراقبو الحسابات المسؤلية بسبب تبليغ معلومات إلى بنك المغرب.

القسم السادس

الرقابة الاحترازية الكلية وتسوية صعوبات مؤسسات الائتمان ونظام ضمان الودائع

الباب الأول

الرقابة الاحترازية الكلية

المادة 108

تحدد لجنة تسمى لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية المشار إليها أدناه بـ"لجنة التنسيق"،
يعهد إليها القيام بالرقابة الاحترازية الكلية على القطاع المالي.
يعهد إلى لجنة التنسيق بمهمة:

1. تنسيق أعمال أعضائها فيما يتعلق بالإشراف على المؤسسات الخاضعة لمراقبتها؛
 2. تنسيق الرقابة على الكيانات المكونة لجمع مالي المشار إليها في المادة 21 أعلاه؛
 3. تنسيق الأنظمة المشتركة المطبقة على هذه المؤسسات؛
 4. تحليل وضعية القطاع المالي وتقييم المخاطر الشمولية؛
 5. السهر على تنفيذ جميع التدابير للوقاية من المخاطر الشمولية والحد من تأثيراتها؛
 6. تنسيق أعمال حل الأزمات التي تؤثر على المؤسسات الخاضعة لمراقبتها والتي تكتسي خطرا شموليًا كما هو معرف في المادة 109 أدناه؛
 7. تنسيق التعاون وتبادل المعلومات مع الهيئات المكلفة بمهام مماثلة بالخارج.
- يمكن أن يرفع الوزير المكلف بالمالية إلى لجنة التنسيق كل مسألة ذات اهتمام مشترك.

المادة 109

لأجل تطبيق هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه يراد بما يلي:

- خطر شمولي هو خطر اضطراب الخدمات المالية ناتج عن عجز كلي أو جزئي للنظام المالي والذي يمكنه أن يؤدي إلى نتائج خطيرة على الاقتصاد؛
- رقابة احترازية كلية هي جميع أدوات التنظيم والرقابة المتعلقين بالقواعد الاحترازية للمؤسسات المالية الهدافة إلى المحافظة على استقرار النظام المالي وضبط الخطر الشمولي.

المادة 110

يرأس والي بنك المغرب لجنة التنسيق.

وتتألف من ممثلين لبنك المغرب وللسلطة المكلفة بمراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي وللسلطة المكلفة بمراقبة سوق الرساميل.

يتم توسيع تركيبتها لممثلي الوزارة المكلفة بالمالية، منهم مدير الخزينة والمالية الخارجية عند دراسة المسائل المشار إليها في البنود 2 و3 و4 و5 من المادة 108 أعلاه.

ويحدد بمرسوم تأليف لجنة التنسيق وكذا كيفيات سيرها.

ويتولى بنك المغرب أعمال كتابة لجنة التنسيق.

المادة 111

يجوز لأعضاء لجنة التنسيق أن يتبادلوا فيما بينهم المعلومات والوثائق الازمة لمواصلة مهامهم ومن أجل الرقابة الاحترازية الكلية.

يجوز للجنة التنسيق أن تدعى لأشغالها أي شخص ترى فائدته في الاستعانة به.

المادة 112

يؤهل بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، لإبرام، مع الهيئات المكلفة في دول أجنبية بمهمة مماثلة للمهمة المعهود بها إليه وفقاً لهذا القانون فيما يتعلق بمراقبة مؤسسات الائتمان، اتفاقيات ثنائية يكون الغرض منها:

- تحديد الشروط التي يمكن وفقها لكل طرف من الطرفين أن يبعث ويتنقل المعلومات المقيدة لمواصلة مهمته؛

- إجراء المراقبة في عين المكان على الشركات البنكية التابعة أو فروع مؤسسات الائتمان المقامة بتراب كل طرف من الطرفين.

- كيفيات التنسيق والتدخل في حل الأزمة التي تؤثر على الفروع أو الشركات التابعة و المقامة في تراب كل من الطرفين ؟

- إحداث، عند الاقتضاء، مجمع مشرفين لتنسيق أعمال الإشراف على مؤسسات الائتمان المغربية التي لها فروع أو شركات تابعة مقامة في الخارج.

وتعتبر المراقبة في عين المكان المشار إليها أعلاه باحترام القواعد الاحترازية ونوعية المخاطر قصد السماح بإجراء مراقبة مجمعة للوضعية المالية للمجموعات البنكية والمالية.

غير أن هذه المراقبة لا يمكن:

- أن تتم عندما تكون دعوى جنائية قد أقيمت على الشركة التابعة أو الفرع المقام بالمغرب؛

- أن تؤدي إن اقتضى الحال سوى إلى تطبيق العقوبات المقررة في هذا القانون والنصوص المتداة لتطبيقه على الشركة التابعة أو الفرع المقام بالمغرب.

ويخبر بنك المغرب الوزير المكلف بالمالية بإبرام كل اتفاقية مع هيئة أجنبية للإشراف على مؤسسات الائتمان.

ولا يجوز إبرام الاتفاقيات المذكورة:

- إذا كان من شأنه المس بالسيادة الوطنية أو الأمن أو النظام العام أو المصالح الأساسية للمملكة ؛

- إذا كان الجهاز الأجنبي لرقابة مؤسسات الائتمان غير خاضع لشروط مماثلة للشروط المقررة في التشريع المغربي فيما يتعلق بالتقيد بالسر المهني.

الباب الثاني

الإدارة المؤقتة لمؤسسات الائتمان

المادة 113

لا تخضع مؤسسات الائتمان لمساطر الوقاية ومعالجة صعوبات المقاولة المنصوص عليها على التوالي في أحكام القسمين الأول والثاني بالكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بموذنة التجارة.

المادة 114

يتولى والي بنك المغرب تعيين المدير المؤقت في الحالات المنصوص عليها في المادة 89 أعلاه. عندما يتعلق الأمر بمؤسسة ائتمان تتلقى أموالاً من الجمهور، يتم تعيين الشركة المسيرة لصندوق الضمان المشار إليها في المادة 132 أدناه بصفتها مديرًا مؤقتاً.

يحدد مقرر تعيين المدير المؤقت مدة انتدابه وشروط أداء أجرته التي تتحملها مؤسسة الائتمان المعنية إذا لم يكن منخرطاً في صندوق الضمان.

ويبلغ المقرر المذكور إلى أعضاء مجلس إدارة أو رقابة مؤسسة الائتمان المعنية وإلى الوزير المكلف بالمالية.

وينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

المادة 115

يجب أن يرفع المدير المؤقت إلى بنك المغرب داخل أجل يحدده هذا الأخير تقريراً يبين فيه طبيعة الصعوبات التي تتعارض المؤسسة ومصدرها وأهميتها وكذا التدابير الكفيلة بتقويمها.

ويمكن له أن يقترح:

- تصفية المؤسسة عندما تعتبر وضعيتها مختلة بشكل لا رجعة فيه؛

- تقويتها كلاً أو بعضاً لمؤسسة أخرى؛

- تقويتها أصول المؤسسة التي تعتبر مختلة إلى كيان خاص معتمد بقوة القانون باعتباره مؤسسة ائتمان. ويتم هذا التقوية استثناء من أحكام المواد 190 و192 و195 من الظهير الشريف بمثابة قانون الالتزامات والعقود؛

- انفصال المؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

المادة 116

يقرر بنك المغرب استمرار استغلال مؤسسة الائتمان عندما يعتبر استناداً إلى تقرير المدير المؤقت، أن المؤسسة المذكورة توفر على إمكانيات تقويم مهمة.

ويخبر بنك المغرب المدير المؤقت بذلك كتابة.

المادة 117

يوقف سير أجهزة إدارة ورقابة وتسيير المؤسسة وكذا اجتماعات الجمعيات العامة ابتداء من تاريخ تعين المدير المؤقت. وتنقل جميع صلاحياتها إلى المدير المؤقت.

ويجب على المدير المؤقت التقيد طوال مدة انتدابه بالالتزامات القانونية والتعاقدية الملقاة على عاتق مسيري المؤسسة.

ولا يجوز، ابتداء من تاريخ تعين المدير المؤقت وتحت طائلة البطلان، تفويت الأسهم وحصص المشاركة وشهادات الاستثمار أو حقوق التصويت التي يملكونها أعضاء أجهزة إدارة ورقابة وتسيير المؤسسة المعنية. وتحول القيم المذكورة إلى حساب خاص محمد يفتحه المدير المؤقت وتمسكه مؤسسة الائتمان أو وسيط مؤهل لذلك حسب الحالة.

ويشير المدير المؤقت إلى عدم قابليتها للتفويت في سجلات مؤسسة الائتمان.

وينتهي بقوة القانون عدم قابلية تفويت القيم المذكورة بانتهاء الإدارة المؤقتة.

المادة 118

يسلم المدير المؤقت لأعضاء أجهزة إدارة ورقابة وتسيير المؤسسة المعنية الذين يملكون أسهماً أو حصص مشاركة أو شهادات استثمار أو حقوق تصويت شهادة تمكّنهم من المشاركة في الجمعيات العامة لمؤسسة الائتمان.

غير أن بنك المغرب يتولى، عندما تستوجب الظروف ذلك ولا سيما في حالة تقصير الجمعيات العامة أو توقيفها، رفع الأمر، باقتراح من المدير المؤقت، إلى رئيس المحكمة المختصة قصد تعين وكيل قضائي يعهد إليه، طوال مدة يحددها، بممارسة حقوق التصويت المرتبطة بالسنادات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 119

يمكن أن يرفع المدير المؤقت الأمر إلى رئيس المحكمة المختصة للحكم ببطلان أي عملية أداء أو تحويل للأصول أو تكوين للضمانات أو الكفالات تتم داخل السنة أشهر السابقة لتعيينه لفائدة كل شخص ذاتي أو اعتباري، إذا ثبت أن هذه العملية لم تكن مرتبطة بسير العمليات العادلة لمؤسسة أو أنها كانت تهدف إلى إخفاء عنصر واحد أو أكثر من عناصر أصولها.

المادة 120

يجوز لبنك المغرب إذا اعتبر أن مصلحة المودعين تبرر ذلك رفع الأمر إلى المحكمة المختصة قصد إصدار الأمر ببيع السنادات المشار إليها في المادة 117 أعلاه.

ويحدد ثمن البيع على أساس تقييم ينجزه خبير محاسب يختار من جدول الخبراء المحاسبيين المنصوص عليه في القانون رقم 15.89 المشار إليه أعلاه المتعلقة بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبيين.

المادة 121

لا يجوز للمدير المؤقت أن يقتني أو يفوت عقارات أو سنادات مساهمة واستخدامات مماثلة إلا بإذن مسبق من بنك المغرب.

المادة 122

بالرغم من كل مقتضى قانوني أو شرط تعاقدي، لا يمكن أن ينتج أي فسخ أو إبطال للعقود الجارية المبرمة مع العملاء أو مع الأغيار لمجرد وضع مؤسسة الائتمان تحت الإدارة المؤقتة.

المادة 123

يجب على المدير المؤقت أن يرفع إلى بنك المغرب تقريرا ربع سنوي يبين فيه تطور الوضعية المالية للمؤسسة وتنفيذ تدابير التقويم كما هي مبينة في التقرير المشار إليه في المادة 117 أعلاه وكذا الصعوبات التي تعرّض ذلك، وإن اقتصى الحال، التدابير الجديدة الواجب اتخاذها لهذا الغرض.

المادة 124

عندما يتم تقويم الوضعية المالية للمؤسسة، تدعى الجمعية العامة للمساهمين أو الشركاء للجتماع، بمبادرة من المدير المؤقت بعد موافقة بنك المغرب، لتعيين أجهزة جديدة للإدارة أو الرقابة أو التسيير.

المادة 125

تنتهي مهمة المدير المؤقت حين انتقام مدة انتدابه أو عندما:

- تعيين الأجهزة المشار إليها في المادة 124 أعلاه؛

- تكون وضعية مؤسسة الائتمان مختلفة بشكل لا رجعة فيه؛

- لا يستطيع لأي سبب من الأسباب مزاولة مهامه بصورة عادلة؛

- يخل بالتزاماته كما هي مقررة في هذا الباب.

وفي هاتين الحالتين الأخيرتين، يباشر تعويض المدير المؤقت وفق الشروط المحددة في المادة 114 أعلاه.

المادة 126

في حالة الاستعجال وعندما تستوجب الظروف التي تهدد استقرار النظام البنكي ذلك، يجوز لوالى بنك المغرب تعيين المدير المؤقت دون تطبيق أحكام المادة 89 أعلاه.
يزاول المدير المؤقت صلاحياته وفقا لأحكام هذا الباب.

المادة 127

يجوز لوالى بنك المغرب أن يقرر بصفة مباشرة، في نفس الظروف المشار إليها في المادة 126 أعلاه، تنفيذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة 115 أعلاه.

الباب الثالث
نظام ضمان الودائع

المادة 128

علاوة على صندوق ضمان ودائع البنوك التشاركية المنصوص عليه في المادة 67 أعلاه، يحدث صندوق جماعي لضمان الودائع لأجل حماية المودعين، ويشار إليه في هذا الباب بالصندوق.

المادة 129

يخصص الصندوق لتعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم أو جميع الأموال الأخرى القابلة للإرجاع.

يجوز للصندوق، على وجه الاحتياط والاستثناء، أن يقدم لمؤسسة ائتمان في وضعية صعبة مساعدات قابلة للإرجاع أو أن يساهم في رأس مالها.

المادة 130

يجب على مؤسسات الائتمان المعتمدة لتنقی الأموال من الجمهور أن تترخّط في الصندوق وأن تساهم في تمويله بصورة منتظمة بدفع اشتراكات وفق الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 131

يشمل ضمان الصندوق جميع الودائع والأموال الأخرى القابلة للإرجاع التي تجمعها مؤسسة الائتمان باستثناء ما تتنقّاه من :

- مؤسسات الائتمان الأخرى؛
- الشركات التابعة لها وأعضاء أجهزة إدارتها ورقابتها وتسبيّرها والمساهمين فيها الذين يملكون 5% على الأقل من حقوق التصويت؛
- الهيئات التي تقدم الخدمات المشار إليها في المادة 7 و 16 أعلاه؛
- الهيئات المشار إليها في البندين 2 و 3 من المادة 19 أعلاه؛
- الهيئات المشار إليها في البنود 1 و 2 و 3 و 4 و 6 و 7 من المادة 23 أعلاه.

المادة 132

تحدد شركة مساهمة، يشار إليها أدناه بالشركة المسيرة، يعهد إليها بتسيير صندوق ضمان الودائع الواردتين في المادتين 67 و 128، تطبيقاً لدفتر تحملات يحدده بنك المغرب.

يحدد دفتر التحملات بوجه خاص:

- الالتزامات المتعلقة بسير الشركة المسيرة؛

- القواعد الأخلاقية الواجب احترامها من طرف مجلس الإدارة ومستخدمي الشركة المسيرة؛
- كيفيات تبادل المعلومات بين بنك المغرب والشركة المسيرة.

المادة 133

تخضع الشركة المسيرة لأحكام هذا الباب وللقانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة وكذا لأنظمتها الأساسية.

المادة 134

يصادق بنك المغرب مسبقا على النظام الأساسي للشركة المسيرة وعلى جميع التغييرات التي قد تدخل عليه.

المادة 135

يكون رأس مال الشركة المسيرة في ملكية بنك المغرب ومؤسسات الائتمان المنخرطة في الصندوقين المسيرين من طرف الشركة المذكورة.

يترأس والتي بنك المغرب مجلس إدارتها أو كل شخص ينوبه لهذا الغرض.

استثناء من أحكام القانون رقم 17-95 المتعلق بشركات المساهمة كما تم تغييره وتميمه، تحدد الأنظمة الأساسية للشركة المسيرة عدد المتصرفين والمتصرفين المستقلين الذي يعينهم والتي بنك المغرب.

المادة 136

يجوز للشركة المسيرة أن تقدم، على وجه الاحتياط والاستثناء، لإحدى مؤسسات الائتمان المنخرطة في الصندوق والتي تعرضا صعوبات من شأنها أن تؤدي آجلا إلى عدم توفر الودائع، مساعدات قبلية للإرجاع تحدد مبلغها وسرع الفائد المطبق عند الاقتضاء وكذا كيفيات الإرجاع أو تأخذ مساهمات في رأس مالها، وذلك بعد استطلاع رأي بنك المغرب شريطة أن تقدم المؤسسة المعنية تدابير تسوية مقبولة. يحدد مجلس إدارة الشركة المسيرة مبلغ المساهمة وشروط تفويتها.

المادة 137

يخبر بنك المغرب أعضاء المجلس الإداري للشركة المسيرة لتعويض المودعين عندما يلاحظ عدم قدرة إحدى مؤسسات الائتمان المنخرطة في الصندوق على إرجاع الودائع أو الأموال الأخرى القابلة للإرجاع ولا يتوقع أن يتم إرجاعها في آجال قريبة لدوع مرتبطة بوضعيتها المالية.

يجوز للشركة المسيرة أن تطلب من مؤسسات الائتمان المنخرطة، وفق الشروط المحددة من طرف والتي بنك المغرب، اشتراكات إضافية في حالة عدم كفاية موارد الصندوق لتعويض المودعين.

ويجوز للشركة المسيرة كذلك إصدار أي سندات قرض بصرف النظر عن الآجال المنصوص عليها في المادة 293 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

لا تخضع هذه الإصدارات لأحكام الباب II من الطهير المعتبر بمثابة القانون رقم 1-93-212 الصادر في 4 ربيع الثاني 1414 (21 سبتمبر 1993)، المتعلق بمجلس القيم المنقوله والمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوبين التي تدعو الجمهور إلى الالكتاب في أسهمها أو سنداتها، كما وقع تغييره وتميمه.

المادة 138

يتم تعويض المودعين في حدود مبلغ أقصى لكل مودع سواء أكان شخصا ذاتيا أم اعتباريا يحدد من طرف بنك المغرب.

ويحدد بنك المغرب آجال تعويض المودعين. ويحل الصندوق محل المودعين المستفيدين من التعويض في حقوقهم في حدود المبالغ المدفوعة إليهم.

المادة 139

في حالة تصفية إحدى مؤسسات الائتمان المستفيدة من المساعدات القابلة للإرجاع التي يمنحها أحد صندوقي ضمان الودائع، تتمتع الشركة المسيرة بامتياز في حصيلة التصفية لتسديد الدين المستحق لها يرتب مباشرة بعد الامتياز المنوح للخزينة والمنصوص عليه في المادة 109 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

المادة 140

يجب على الشركة المسيرة أن تخبر الجمهور بصفة منتظمة بالمعلومات المتعلقة بالقيام بمهنتها وفق الشروط المحددة من طرف بنك المغرب.

المادة 141

يجوز للشركة المسيرة أن تربط كل علاقات التعاون وتبادل المعلومات مع جماعات أو هيئات أجنبية مكلفة بمهمة مماثلة لمهنتها.

المادة 142

تحدد كيفيات تدبير مداخل الصندوقين من لدن الشركة المسيرة وتدخلاتها بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

الباب الرابع

تصفيية مؤسسات الائتمان

المادة 143

يجب على رئيس المحكمة المرفوع الأمر إليها أن يخبر بنك المغرب بكل دعوى قضائية على إحدى مؤسسات الائتمان إذا كان من شأنها أن تؤدي إلى إصدار حكم بفتح التصفية القضائية.

المادة 144

تدخل في طور التصفية كل مؤسسة ائتمان سحب الاعتماد منها:

- 1- إما بطلب من مؤسسة الائتمان نفسها؛
 - 2- وإما في إحدى الحالات التالية:
 - . إذا لم تستخدم مؤسسة الائتمان اعتمادها داخل أجل اثنى عشر شهرا ابتداء من تاريخ تبليغ مقرر منح الاعتماد؛
 - . إذا انقطعت المؤسسة عن مزاولة نشاطها منذ ستة أشهر على الأقل؛
 - . إذا لم تعد المؤسسة مستوفية للشروط التي منح على أساسها الاعتماد.
 وفي هذه الحالات، يعين والي بنك المغرب المصفي أو المصففين.
- وتظل المؤسسة طوال أجل التصفية خاضعة لمراقبة بنك المغرب المنصوص عليها في المادتين 80 و 82 أعلاه، ولا يجوز لها القيام سوى بالعمليات الضرورية فقط لتصفيتها.
- ولا يجوز لها الاعتداد بصفتها مؤسسة ائتمان إلا بالإشارة إلى كونها في طور التصفية.

المادة 145

عندما يقرر سحب الاعتماد بسبب الوضعية المختلفة بشكل لا رجعة فيه لمؤسسة الائتمان أو على سبيل عقوبة تأديبية تطبيقا لأحكام المادة 178 أدناه، يرفع والي بنك المغرب الأمر إلى رئيس المحكمة المختصة لإصدار حكم بالتصفية القضائية.

غير أنه، واستثناء من أحكام المادة 568 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، يعين المصفي أو المصففون أشخاصا ذاتيين كانوا أو اعتباريين من لدن والي بنك المغرب.

ويقوم المصفي بعمليات التصفية وفقا لأحكام القسم الثالث بالكتاب الخامس من مدونة التجارة.

المادة 146

تحدد في مقرر تعين المصفي أو المصففين مدة انتدابهم التي يمكن تجديدها وكذا شروط أداء أجورهم التي تتحملها مؤسسة الائتمان المعنية.

وينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

ويرفع المصفي أو المصففون إلى بنك المغرب تقريرا ربع سنوي عن عمليات التصفية.

المادة 147

استثناء من أحكام المادة 686 من القانون السالف الذكر رقم 15.95، يعفى مودعو مؤسسات الائتمان الموجودة في طور التصفية من التصریح بالديون المنصوص عليه في المادة المنكورة.

وتحدد كيفيات تطبيق الأحكام أعلاه بمنشور لوالي بنك المغرب.

المادة 148

يجوز للمصفي، ابتداء من تاريخ تعينه، أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة للحكم ببطلان أي عملية أداء أو تحويل للأصول أو تكوين للضمانات أو الكفالات تتم داخل السنة أشهر السابقة لتعيينه لفائدة كل شخص ذاتي أو اعتباري إذا ثبت أن هذه العملية لم تكن مرتبطة بسير العمليات العادية للمؤسسة أو أنها كانت تهدف إلى إخفاء واحد أو أكثر من عناصر أصولها.

المادة 149

بالرغم من جميع أحكام النصوص التشريعية المنافية، لا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن تلغى الأداءات التي تم تسديدها والقيم التي تم تسليمها في إطار نظم تسديدات ما بين البنوك أو في إطار نظم تسديد وتسليم الأدوات المالية إلى أن ينصرف اليوم الذي ينشر فيه مقرر سحب الاعتماد من مؤسسة تساهم في مثل الأنظمة المذكورة بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

القسم السابع

العلاقات بين مؤسسات الائتمان وعملائها والوسطاء في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان

الباب الأول

العلاقات بين مؤسسات الائتمان وعملائها

المادة 150

يجوز لكل شخص لا يتتوفر على حساب تحت الطلب ورفض له فتح هذا الحساب من لدن بنك أو عدة بنوك بعد طلبه ذلك في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسليم أن يلتزم من بنك المغرب تعين مؤسسة ائتمان يمكنه أن يفتح الحساب المذكور لديها.

وإذا تبين لبنك المغرب أن الرفض لا مبرر له، عين مؤسسة الائتمان التي سيفتح الحساب لديها. ويجوز لهذه الأخيرة أن تحصر الخدمات المرتبطة بفتح الحساب في عمليات الصندوق.

المادة 151

يجب أن تبرم في شأن فتح كل حساب تحت الطلب أو حساب لأجل أو حساب للسداد اتفاقية مكتوبة بين العميل ومؤسسة الائتمان تسلم نسخة منها إلى العميل.

وتحدد اتفاقية نموذجية الشروط الدنيا المضمنة في اتفاقية الحساب بمنشور يصدره والتي ينجز بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 152

تقوم مؤسسات الائتمان المودعة لديها أموال وقيم بإيقاف الحسابات التي تمسكها إذا لم يقم أصحابها أو ذوي حقوقهم بأية عملية أو مطالبة منذ عشر سنوات فيما يتعلق بالأموال والقيم المذكورة. ويجب على مؤسسات الائتمان أن توجه، داخل أجل ستة أشهر قبل انصرام المدة المشار إليها أعلاه، إعلاما مضمون الوصول إلى صاحب كل حساب أو ذوي حقوقه قد يطاله التقادم وتتفوّق المبالغ الموجودة فيه من رأس مال وفوائد أو تساوي مبلغا يحدّد بقرار للوزير المكلف بالمالية.

وتدفع الأموال والقيم المذكورة أو تودع من قبل مؤسسات الائتمان لدى صندوق الإيداع والتسيير الذي يحوزها لحساب أصحابها أو ذوي حقوقهم إلى غاية انصرام أجل خمس سنوات جديد.

وبعد انصرام الأجل المذكور تتقادم الأموال والقيم المشار إليها أعلاه بالنسبة إلى أصحابها أو ذوي حقوقهم وتصير كسبا بقوة القانون وتدفع إلى الخزينة.

المادة 153

لا تطبق على عمليات الإيداع والائتمان التي تقوم بها مؤسسات الائتمان أحكام الظهير الشريف بتاريخ 8 ذي القعدة 1331 (9 أكتوبر 1913) المحدد بموجبه في المادتين المدنية والتجارية، السعر القانوني للفوائد والحد الأقصى للفوائد التعاقدية، كما وقع تغييره.

المادة 154

يجب أن يخبر الجمهور وفق الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان بالشروط التي تطبقها مؤسسات الائتمان على عملياتها ولا سيما فيما يتعلق بسعر الفوائد المدينة والدائنة والعمولة وتاريخ القبضة.

المادة 155

يجب أن يبلغ كل إغلاق تقوم به مؤسسة ائتمان لأحدى الوكالات إلى العملاء، بأية طريقة ملائمة، قبل تاريخ الإغلاق الفعلي بشهرين على الأقل.

ويجب على مؤسسة الائتمان المعنية أن تخبر العملاء بالمعلومات المتعلقة بالوكالة التي ستحول إليها حساباتهم.

وتلزم بأن تتيح إلى العملاء الراغبين في إقفال حساباتهم أو تحويل أموالهم إمكانية ذلك، بدون مصاريف، إما لدى أي وكالة أخرى من وكالات شبكتها وإما لدى مؤسسة ائتمان أخرى.

المادة 156

يعتد بكشوف الحسابات التي تعدّها مؤسسات الائتمان وفق الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، في المجال القضائي باعتبارها وسائل إثبات بينها وبين عملائها في المنازعات القائمة بينهما إلى أن يثبت ما يخالف ذلك.

المادة 157

يجب على مؤسسات الائتمان أن توفر على نظام داخلي يتلائم مع حجمها وبنيتها وطبيعة أنشطتها يمكن من معالجة فعالة وشفافة للشكایات المرفوعة إليها من طرف عملائها.

ويتم تحديد كيفيات معالجة الشكايات بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 158

يجب على مؤسسات الائتمان أن تتضمن إلى نظام وساطة بنكية يهدف إلى تسوية ودية للمنازعات القائمة بينها وبين عملائها.

ويتم تحديد كيفيات سير هذا النظام بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 159

يجوز لكل شخص يعتبر نفسه متضررا من جراء عدم تقييد إحدى مؤسسات الائتمان بأحكام هذا القانون والنصوص المتقدمة لتطبيقه أن يرفع الأمر إلى بنك المغرب الذي يتخذ في شأنه ما يراه ملائما.

ولهذه الغاية، يجوز لبنك المغرب أن يقوم بمراقبة في عين المكان أو يطلب إلى المؤسسة المعنية موافاته، داخل آجال يحددها، بجميع الوثائق والمعلومات التي يعتبرها ضرورية لبحث الطلبات المذكورة.

يجوز لبنك المغرب بمبادرة منه أو بطلب من الجمعيات المهنية أن يحدث ويدبر كل المصالح ذات الاهتمام المشترك المشار إليها في البنود من 1 إلى 6 بعده لفائدة الهيئات الخاضعة لهذا القانون أو لفائدة المنشآت أو الإدارات:

1. مصلحة مرکزة عوارض أداء الشيكات تكون الغاية منها مكافحة التخلف عن الأداء بالشيك.
ولهذا الغرض، تقوم بمركزة البيانات المتعلقة بما يلي:

- (أ) عوارض أداء الشيكات المصرح بها من لدن المؤسسات البنكية الماسكة للحسابات؛
- (ب) الأوامر بعدم إصدار شيكات والمنع القضائي من إصدار الشيكات؛
- (ج) المخالفات للأوامر وللموانع القضائية المشار إليها في ب) أعلاه.

وتقوم مصلحة مرکزة عوارض أداء الشيكات بتبيّغ البيانات المشار إليها في أ) و ب) أعلاه إلى المؤسسات البنكية وتلك المشار إليها في ج) أعلاه إلى وكيل الملك.

لا يتم الاحتفاظ بعوارض الأداء التي تمت تسويتها أو إلغائها بمجرد تصريح المؤسسة البنكية المعنية بتسويتها أو بإلغائها.

يحتفظ بعوارض الأداء التي لم تتم تسويتها لمدة عشر(10) سنوات.

عندما تصدر المحكمة موانع قضائية، يتم الاحتفاظ بها من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات كحد أقصى حسب مدة المنع.

ويتم الاحتفاظ بمخالفات الأوامر بعدم إصدار الشيكات وكذا الموانع القضائية لمدة خمس (5) سنوات بعد التصريح بها للمصلحة.

يجوز لبنك المغرب، وفقا للأحكام التشريعية الجاري بها العمل ومن أجل متطلبات المهام المسندة إليها الاحتفاظ ببيانات هذه المصلحة سنة واحدة بعد انتهاء المدد المحددة أعلاه.

2. مصلحة مرکزة الشيكات غير الصحيحة تكون الغاية منها حماية المنشآت من عمليات التدليس عند الأداءات بالشيك.

تقوم هذه المصلحة، بغاية نشرها لدى المنشآت، بمركزة تصريحات المؤسسات البنكية المتعلقة بما يلي:
أ) الاعتراضات بسبب فقدان أو سرقة الشيكات أو صيغ الشيكات أو بسبب الاستعمال التدليسي للشيكات أو تزويرها أو بسبب تسوية أو تصفية قضائية لحاملي الشيكات؛
ب) تصريحات المؤسسات البنكية المتعلقة بالشيكات التي تم إصدارها لحسابات مقلة أو غير قابلة للتصرف فيها.

تكون مدة الاحتفاظ بالبيانات المرکزة من طرف المصلحة كالتالي:

- المدة المقررة لتقديم دعوى حامل الشيك ضد المسحوب عليه وفقا للتشريع الجاري به العمل بالنسبة للشيكات الضائعة أو المسروقة أو التي تعرضت للتزوير أو لاستعمال تدليسي؛
- المدة المقررة لرفع عدم قابلية صرف الشيكات المسحوبة على حساب غير قابل للتصرف فيه؛
- المدة المقررة لمخطط استمرارية النشاط أو لعملية تصفية الشيكات التي يكون حاملها خاضعا لإجراءات تسوية أو تصفية قضائية؛

ولا تكون مدة الاحتفاظ بالبيانات مقيدة بسقف بالنسبة لصيغ الشيكات المسرورة أو المفقوحة أو التي تعرضت لعملية تزوير أو استعمال تدليسى وكذا الشيكات المسحوبة على حسابات مغلقة.

3. مصلحة مركزه الأوراق التجارية غير المؤداة والتي تكون الغاية منها مكافحة عدم الأداء بواسطة الكمبيالات والسنادات لأمر.

تقوم هذه المصلحة بمركزه تصريحات المؤسسات البنكية المتعلقة بالأوراق التجارية غير المؤداة قصد نشرها لدى نفس المؤسسات.

يحتفظ بمعلومات المصلحة إلى غاية أداء الورقة التجارية.

4. مصلحة مركزه إشعارات الانقطاع غير المؤداة التي تكون الغاية منها مكافحة عدم الأداء المتعلق بهذه الإشعارات.

تقوم هذه المصلحة بمركزه تصريحات المؤسسات البنكية المتعلقة بإشعارات الانقطاع غير المؤداة قصد نشرها لدى نفس المؤسسات.

يحتفظ بمعلومات هذه المصلحة إلى غاية أداء الإشعار.

5. مصلحة مركزه مخاطر الائتمان التي تكون الغاية منها وضع رهن إشارة مؤسسات الائتمان والهيئات المعنية في حكمها المعلومات المالية المفيدة لتدبير مخاطرها المتعرض لها إزاء المنشآت والخواص.

تقوم هذه المصلحة بمركزه توفير خدمات المعلومات والتنقيط المتعلقة بالقرض.

يحتفظ بمعلومات هذه المصلحة لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تسديد القرض.

6. تقوم مصلحة مركزه الحسابات البنكية بإحصاء جميع الحسابات تحت الطلب والحسابات لأجل المفتوحة بدفعات الحسابات لمؤسسات الائتمان والهيئات المعنية في حكمها.

تستعمل بيانات هذه المصلحة من أجل متطلبات المهام المسندة إلى بنك المغرب وفقاً للتشريعات الجاري بها العمل.

ويمكن لبنك المغرب أن يستغل ملفات هذه المصالح، وذلك قصد تكييف المعلومات والتأكد من مصداقية فحواها والقيام بتجميع المخاطر.

ويجوز لبنك المغرب أن يستعمل رقم البطاقة الوطنية للتعریف بالنسبة للأشخاص الذاتيين ووكالء الأشخاص الاعتباريين من أجل مساعدة ملفات المصالح السالفة الذكر.

ويحدد والي بنك المغرب بمنشور يصدره بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان كيفيات سير هذه المصالح وشروط اللوگ إلى المعلومات التي في حوزتها.

يمكن لبنك المغرب أن يعهد إلى جهة أخرى بتدبير المصالح المشار إليها في هذه المادة حسب الشروط التي يحددها.

الباب الثاني

الوسطاء في العمليات المنجزة

من لدن مؤسسات الائتمان

المادة 161

يعتبر وسيطاً في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان كل شخص يحترف بصفة اعتيادية ربط الصلة بين الأطراف المعنية لإبرام إحدى العمليات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه دون أن يكون ضامناً للوفاء.

ولا يجوز أن يمارس نشاط الوسيط إلا بين شخصين يكون أحدهما على الأقل مؤسسة للائتمان.

المادة 162

لا تسري أحكام هذا الباب على الإرشاد والمساعدة في ميدان التدبير المالي.

المادة 163

يزاول الوسطاء في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان نشاطهم عملاً بوكالة تسلمهها إحدى مؤسسات الائتمان. وتنص هذه الوكالة على طبيعة وشروط العمليات التي يؤهل الوسيط للقيام بها.

المادة 164

تنعى مزاولة مهنة الوسيط في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان على كل شخص تسري عليه أحكام المادة 38 من هذا القانون.

المادة 165

يجب أن يكون الوسطاء في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان مؤسسين في شكل شخص اعتباري.

المادة 166

يجب على كل وسيط في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان تودع لديه أموال باعتباره وكيل للأطراف، ولو بصفة عرضية، أن يثبت في كل وقت وأن توفره على ضمانة مالية ترصد خصيصاً لإرجاع الأموال المذكورة.

ولا يجوز أن تنتج هذه الضمانة إلا عن كفالة تقدمها مؤسسة للائتمان مؤهلة لهذا الغرض أو مقاولة للتأمين أو إعادة التأمين معتمدة بوجه قانوني وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

المادة 167

يجب على الوسطاء الموكلين من لدن البنوك لتلقي الأموال من الجمهور أن يأذن لهم من لدن بنك المغرب وذلك وفق الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 168

لا تطبق أحكام المادة 167 أعلاه إذا كان الوسيط الموكل له مؤسسة ائتمان.

المادة 169

تطبق أحكام المادة 80 أعلاه على الوسطاء المأذون لهم بتلقي الأموال من الجمهور.

المادة 170

يجب على الوسطاء المأذون لهم بتلقي الأموال من الجمهور التقيد، تحت مسؤولية البنك الموكل، بأحكام المادة 97 أعلاه، المتعلقة بواجب اليقظة.

المادة 171

تلزم مؤسسات الائتمان بأن تبلغ إلى بنك المغرب، وفق الشروط التي يحددها، قائمة الوسطاء الذين وكلتهم ل القيام بالنشاط المنصوص عليه في هذا الباب وكذا جميع المعلومات المتعلقة بهم.

القسم الثامن

العقوبات التأديبية والجنائية

الباب الأول

العقوبات التأديبية

المادة 172

دون الإخلال، إن اقتضى الحال، بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في هذا القانون أو بالعقوبات المقررة في النصوص التشريعية الخاصة، تتعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المواد التالية مؤسسات الائتمان والهيئة الأخرى الخاضعة لمراقبة بنك المغرب التي تخالف أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 173

يؤهل بنك المغرب، في حالة عدم التقيد بأحكام المواد 9 و 45 و 47 و 51 و 71 و 72 و 74 و 75 و 76 و 77 و 82 و 80 و 130 و 152 و 154 و 155 و 157 و 159 أعلاه وبالنصوص المتخذة لتطبيقها بأن يوقع على المؤسسة المعنية عقوبة مالية تساوي على الأكثر خمس (5/1) رأس المال الأدنى المطبق عليها بصرف النظر عن التحذير أو الإنذار المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 85 و 88 أعلاه. وتطبق الأحكام السابقة كذلك في حالة عدم تقيد مؤسسات الائتمان بتكوين الاحتياطيات الإجبارية لدى بنك المغرب كما هو منصوص على ذلك في القانون المنظم لبنك المغرب.

المادة 174

يبلغ بنك المغرب إلى مؤسسة الائتمان العقوبة المالية الصادرة عليها وأسباب الداعية إلى إصدارها والأجل المحدد لها لتطبيق أحكام المادة 175 أدناه، ويجب لا يقل هذا الأجل عن ثمانية (8) أيام من تاريخ توجيه التبليغ إلى المؤسسة.

المادة 175

تقطع المبالغ المطابقة للعقوبات المالية مباشرة من حسابات مؤسسات الائتمان التي تتوفر على حساب لدى بنك المغرب.

ويجب على مؤسسات الائتمان التي لا تتوفر على هذا الحساب أن تدفع المبالغ المشار إليها أعلاه إلى شبابيك بنك المغرب.

وإذا لم تدفع المبالغ المذكورة داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 174 أعلاه من لدن مؤسسات الائتمان التي لا تتوفر على حساب لدى بنك المغرب، قامت الخزينة العامة بتحصيلها على أساس أمر بالمداخيل يصدره الوزير المكلف بالمالية أو أي شخص ينتدبه لهذا الغرض، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

واستثناء من أحكام المادتين 36 و 41 من القانون السالف الذكر رقم 15.97 يشرع في إجراء المتابعات المتعلقة بالتحصيل فور تبليغ الإنذار.

المادة 176

يدفع بنك المغرب إلى الخزينة المبالغ المشار إليها في المادة 175 أعلاه عند انتهاء كل سنة مهنية.

المادة 177

تحدد بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان، القائمة المفصلة للمخالفات المشار إليها في المادة 173 أعلاه وكذا العقوبات المالية المطابقة لذلك.

المادة 178

إذا ظل التحذير أو الإنذار المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 85 و88 أعلاه دون جدوى، جاز لوالى بنك المغرب القيام بما يلي بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان:

- توقيف واحد أو أكثر من المسيرين؛
- المنع أو الحد من القيام ببعض العمليات من قبل مؤسسة الائتمان؛
- تعيين مدير مؤقت؛
- سحب الاعتماد.

المادة 179

يجوز لبنك المغرب أن ينشر بجميع الوسائل التي يراها ملائمة العقوبات التأديبية الصادرة في حق مؤسسات الائتمان.

الباب الثاني

العقوبات الجنائية

المادة 180

يلزم بكتمان السر المهني جميع الأشخاص الذين يشاركون، بأي وجه من الوجه، في إدارة أو تسخير أو تدبير مؤسسة ائتمان أو هيئة معتبرة في حكمها أو يكونون مستخدمين لديها وأعضاء المجلس الوطني للائتمان والإدخار ولجنة مؤسسات الائتمان واللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان ولجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية ومجلس الإدارة ومستخدمي الشركة المسيرة والأشخاص المكلفوون ولو بصفة استثنائية بأعمال تتعلق بمراقبة المؤسسات الخاصة لرقابة بنك المغرب عملاً بهذا القانون وبوجه عام كل شخص يدعى، بوجه من الوجه، للاطلاع على المعلومات المتعلقة بمؤسسات المذكورة أو لاستغلالها وذلك فيما يتعلق بجميع القضايا التي ينظرون فيها بأي صفة كانت تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من القانون الجنائي.

بالرغم من أحكام الفقرة السابقة، يجوز لمؤسسات الائتمان موافاة وكالات التقني بالمعلومات التي تخضع لكتمان السر المهني والتي تحتاجها لمتطلبات عملها في التقني أو الأدوات المالية التي تصدرها من جهة، ومن جهة أخرى الأشخاص التي تتفاوض معهم، أو الذين يبرمون أو ينفذون العمليات التالية، عندما تكون هذه المعلومات ضرورية لإنجاز هذه العمليات :

- عمليات الائتمان و العمليات المتعلقة بالأدوات المالية أو بالتأمين؛
- أخذ مساهمة في مؤسسة ائتمان أو مراقبتها؛
- تفويتات و تحويلات أو رهون الأصول أو الأصول التجارية أو الديون التي لها أو العقود؛
- عقود تقديم الخدمات التي تبرم مع الغير لتعهد إليه بوظائف تشغيلية مرتبطة بمزاولة نشاطها؛
- دراسة و إعداد و إبرام و تنفيذ و تحويل جميع أنواع العقود و العمليات عندما يكون للوكالات والأشخاص المذكورين أعلاه صلة برأس مال مؤسسات الائتمان بصفة مباشرة أو غير مباشرة، تخول سلطة مراقبة فعلية لهذه الوكالات أو الأشخاص على مؤسسة الائتمان أو لمؤسسة الائتمان على هذه الوكالات أو الأشخاص.

علاوة على الحالات المذكورة أعلاه، يجوز لمؤسسات الائتمان موافاة الوكالات والأشخاص السالف ذكرهم بمعلومات تخضع لكتمان السر المهني كلما سمح بذلك الأشخاص الذين تتصل بهم هذه المعلومات. يجب على الوكالات والأشخاص الذين يتلقون معلومات تخضع لكتمان السر المهني المحافظة على سريتها. غير أنه يجوز لهم موافاة الأشخاص الذين يتفاوضون معهم و يبرمون وينفون العمليات المشار إليها أعلاه بالمعلومات المرتبطة بهذه العمليات والتي تخضع لكتمان السر المهني وفق نفس الشروط المشار إليها في هذه المادة.

المادة 181

علاوة على الحالات المنصوص عليها في القانون، لا يجوز الاحتجاج بالسر المهني على بنك المغرب وعلى السلطة القضائية العاملة في إطار مسطرة جنائية و على أي سلطة تابعة لدول أبرمت اتفاقية ثنائية مع المملكة المغربية تنص على تبادل المعلومات في المجال الضريبي.

المادة 182

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص عامل لحسابه الخاص أو لحساب شخص اعتباري:

- يستعمل بغير حق تسمية تجارية أو عنوانا تجاريا أو إعلانا وبصورة عامة كل عبارة تحمل على الظن أنه معتمد كمؤسسة ائتمان أو تحدث عدما في أذهان الجمهور التباس حول مزاولة نشاطه بصفة قانونية؟
- يستعمل جميع الأساليب التي يراد بها تشكيك الجمهور في صنف مؤسسة الائتمان الممنوحة من أجلها رخصة الاعتماد.

المادة 183

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 5.000.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص:

- يحترف، بصفة اعتيادية، القيام بالعمليات المحددة في المادتين 1 و 16 أعلاه من غير أن يكون معتمدا قانونا باعتباره مؤسسة ائتمان؛
- ينجز عمليات لم يمنح اعتماد لأجلها.

المادة 184

يجوز للمحكمة، في الحالات المنصوص عليها في المادتين 182 و 183 أعلاه، أن تأمر بإغلاق المؤسسة المرتكبة فيها المخالفة ونشر الحكم في الجرائد التي تعينها على نفقة المحكوم عليه.

المادة 185

يعاقب كل من خالف المنع المقرر في المادة 38 أعلاه بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 186

يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم كل من خالف أحكام المادة 44 أعلاه.
وتطبق العقوبة المذكورة كذلك على :

- كل مسامح شخصا ذاتيا كان أو اعتباريا لا يطبق أحكام المواد 93 و 94 و 95 أعلاه؛
- مسيري الأشخاص الاعتبارية المشار إليها في المادة 81 أعلاه الذين يرفضون تبلغ قوائمها التركيبية إلى بنك المغرب؛
- مسيري كل مؤسسة ائتمان لا يطبقون أحكام المادة 84 أعلاه.

وفي حالة العود، يعاقب مرتكب المخالفة بغرامة من 200.000 إلى 2.000.000 درهم.

المادة 187

يتعرض للعقوبات المقررة في المادة 186 أعلاه مسيرو التجمعات المالية والشركات المالية الذين لا يقومون بإعداد أو نشر القوائم التركيبية أو لا يبلغون إلى بنك المغرب المعلومات المطلوبة عملا بأحكام المادة 82 أعلاه.

المادة 188

يعاقب كل شخص يخالف الأحكام المقررة في المادة 161 أعلاه بغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم.
وفي حالة العود، يعاقب مرتكب المخالفة بغرامة من 200.000 إلى 2.000.000 درهم.

المادة 189

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من خالف أحكام المادة 164 أعلاه، باعتباره مسير منشأة تزاول أنشطة الوسيط في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان.

المادة 190

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص خالف أحكام المادة 166 أعلاه، باعتباره مسير منشأة تزاول أنشطة الوسيط في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان.

المادة 191

يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم كل ممثل مؤسسة يلزم، بموجب هذا القانون، بتبلغ وثائق أو معلومات إلى بنك المغرب ويقدم إليه عمداً معلومات غير صحيحة.

وفي حالة العود، يعاقب مرتكب المخالفة بغرامة من 200.000 إلى 2.000.000 درهم وبالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 192

يعتبر في حالة العود، لأجل تطبيق أحكام المواد 187 و190 و191 وأعلاه و194 أدناه، كل من صدر عليه حكم نهائي من أجل ارتكاب مخالفة سابقة ثم ارتكب مخالفة أخرى من نفس النوع خلال الإثنى عشر شهراً المولية للتاريخ الذي صار فيه الحكم نهائياً.

المادة 193

يمكن أن يتبع مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في المواد من 182 إلى 192 أعلاه والمساهمون فيها أو المشاركون معهم بناء على شكوى مسبقة أو على مطالبة بالحق المدني صادرة عن بنك المغرب أو الجمعية المهنية المعنية.

المادة 194

تطبق أحكام المادتين 404 و405 من القانون رقم 17.95 المتعلقة بشركات المساهمة على مراقبى الحسابات فيما يتعلق بالمهام المنوطة بهم المشار إليها في الباب الثاني بالقسم الرابع من هذا القانون.

القسم التاسع
أحكام متفرقة وانتقالية

المادة 195

تعتمد، بقوة القانون، مؤسسات الائتمان والهيئات المعترفة في حكمها الخاصة للاعتماد التي تزاول في تاريخ نشر هذا القانون نشاطها، عملا باعتماد منح بقرار للوزير المكلف بالمالية أو بمقرر والي بنك المغرب.

المادة 196

تنسخ أحكام:

- القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعترفة في حكمها والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ؛
- المادة 5 والفقرة الثالثة من المادة 6 والمواد 11 و 22 و 23 و 24 و 25 من القانون رقم 58.90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة " OFFSHORE " الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.131 بتاريخ 21 من شعبان 1412 (26 فبراير 1992) ؛
- المادتين 4 و 5 والفقرتين الثانية والثالثة من المادة 6 والمواد 7 و 13 و 14 و 15 و 16 و 17 والبند الثاني من المادة 19 والبنود 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 7 و 10 و 11 من المادة 20 والمواد 27 و 28 و 29 و 30 من القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة والصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.16 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999) كما تم تغييره وتميمه.

وتظل سارية المفعول جميع النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقاً للقانون رقم 34.03 السالف الذكر فيما يخص جميع الأحكام غير المخالفة لأحكام هذا القانون إلى حين تعويضها وفقاً لأحكام هذا القانون. وتعوض الإحالات إلى أحكام القانون رقم 34.03 المشار إليه أعلاه بالإحالات إلى الأحكام المطابقة الواردة في هذا القانون.